وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مواجهة الضبطية القضائية للجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة:

– بوطريق ربيع

– ساعد مسعود

تحت إشراف:

– أ. د. خليفي سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بلهوط براهيم ---------- رئيسا

د/ خليفي سمير ---------- مشرفا و مقررا

د/ ربيع زهية ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/06/28

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مواجهة الضبطية القضائية للجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة:

– بوطريق ربيع

– ساعد مسعود

تحت إشراف:

– أ. د. خليفي سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بلهوط براهيم ---------- رئيسا

د/ خليفي سمير ---------- مشرفا و مقررا

د/ ربيع زهية ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/06/28

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى كل من جاهد بالكلمة والقلم والسيف لرفع راية " لاإله إلا الله محمد رسول الله

"إلى من لم تدّخر نفسا في تربيتي، أمي الحنون، أطال الله في عمرها.

إلى من لم ييأس من تربيتي ورعايتي ، أبي رحمه الله.

إلى قرة عيني: زوجتي الغالية التي هيأت وشجعت بتجرد وخلوص، وأبنائي ، أنس، زكريا، وإسلام.

إلى أختي و إخوتي: سليمة، حميد، توفيق، شريف، جلول

إلى أم زوجتي وإخوتها وأخواتها

إلى أستاذنا والمشرف على مذكرتنا، الدكتور سمير خلفي

أرجو ان يكون هذا البحث المتواضع وبالرغم من الجهد الذي تم بذله في انجازه، خاصا لوجه الله وان يغفر زلاتنا فيه ويثيبنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم اتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

الطالب: بوطريق ربيع

إهداء الطالب: ساعد مسعود

إلى روح والديَّ وإلى زوجتي وإلى أولادي وإلى كل من علمني حرفا

في هذه الحياة

إلى الأصحاب والأحباب الذين التقيت بهم في مراحل سنوات

الدراسة الجامعية

إلى كل مجتهد في العلم في أي مجال كان

إليكم جميع اً أيها الأحباب في الله أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره جلّ وعلا الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ووضعه ثقته فينا وما تقدم به من توجيهات وتوصيات.

كما نتوجه بخالص الشكر لعمال مكتبة الحقوق والمكتبة المركزية، بما قدموه لنا من تسهيلات لإنجاز بحثنا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير عرفانا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنارة دربنا لإتمام بحثنا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج ر ج ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
د ر ط	دون رقم الطبعة
د ب ن	دون بلد النشر
د س ن	دون سنة النشر

باللغة الفرنسية

Ibm	International business machines corporation
Ip	Internet protocol
Dvd	Digital video disc
Ram	Random access memory
Arp	Adress resolution protocol

أنعم الله على الانسان بنعمة العقل والعلم، وبدأ يطور أسلوب معيشته في الحياة انتقالا من الحياة البدائية إلى الثورة الصناعية والاختراعات، التي من خلالها تم اختراع أجهزة إلكترونية ودقيقة كجهاز الحاسب الآلي أو الكومبيوتر ووسائل اتصال أخرى، وتطور استعمالها بحدوث ثورة تكنولوجيا المعلومات وظهر ما يسمى بالمعلوماتية، ليتحول على إثرها العالم المادي الكبير، إلى عالم ضيق وافتراضي، وأصبح الانسان يصارع تطور حياته بين عالمين أحدهما مادي والآخر افتراضي، وهذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي ترتب عليه اكتشاف أنظمة جديدة واستخدامات جديدة لجهاز الحاسوب ووسائل الاتصال وظهر ما يسمى بشبكة الانترنت في معظم الدول ، سهلت التواصل بين كل أفراد العالم، وانقسم العالم إلى عدة فئات ، فمنهم من يحسن استخدام أجهزة الحاسوب ومنهم من يسيء استخدامه لتهديد العالم وتحقيق نزواتهم الاجرامية، ومن بين هذه الفئات، ظهرت " **فئات الاجرام المعلوماتي**" استحدثت ما يسمى بالجريمة المعلوماتية أو الالكترونية أو جريمة الحاسب الآلي..، وظهرت عدة جرائم أخرى عبر وسائل الاتصال وانتقلت عن طريقها الجرائم التقليدية من بيئتها المادية إلى البيئة الجديدة الافتراضية.

وقد أضحى الصراع اليوم مع بداية القرن الواحد والعشرين يكتسي بعدا جديدا ، نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة، بعد أن ظهرت مجموعات إجرامية تستعمل وسائل التكنولوجيا المتطورة في تنفيذ أنماطها الاجرامية، وهدفهم منها في أغلب الأحيان تهديد وضرب الاستقرار السياسي للدول كجرائم الارهاب، و تحقيق الربح المادي والثراء باستخدام أسرع الطرق والوسائل الحديثة كجرائم المخدرات والاتجار بالبشر والأعضاء، وظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في السابق ومن المتوقع وقوع المزيد منها مستقبلا، مما يستوجب تحديث أنظمة جديدة وتطوير الأجهزة الأمنية المتخصصة بمعالجة القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتطوير أسلوب التحقيق والتفتيش فيها، لاسيما أن إجراء التفتيش من أخطر الاجراءات التي تمارسها الهيئة القضائية والتي بدورها تخوله لجهاز الضبطية

القضائية، الذي يهدف إلى البحث عن ملابسات الجريمة وكشف حقيقتها، كونه يمس بحقوق الانسان وخصوصية سره وحرمة مسكنه.

ولعل من أخطر هذه الجرائم الجريمة المعلوماتية التي أدت إلى حدوث خسائر فادحة في العالم، تمثلت في إمكانية الولوج إلى الحاسب وتدمير برامجها أو إتلافها أو تغييرها، والجريمة الالكترونية أو المعلوماتية لم يتم توحيد مصطلحاتها القديمة والحديثة بعد ظهورها مع ثورة تقنية المعلومات فقد تعددت مصطلحاتها في مختلف التعريفات الفقهية أو التشريعية، فالأساس أنها ترتكب بوسيلة متطورة كجهاز الحاسوب وبتقنية المعلومات من طرف أشخاص يتميزون بالمعرفة العالية لهذه التقنية في بيئة غير ملموسة (افتراضية)،حيث تتميز خصوصيتها أن المعلومات الحديثة تعتمد على تحويل البيانات أو المعطيات غير الملموسة من شكل إلى آ خر ومن مكان إلى آخر، لا يمكن التفتيش فيه بالطرق المألوفة في الجريمة التقليدية و تزداد الصعوبة حين يمتد التفتيش في بيانات و أنظمة معلوماتية خارج اقليم اختصاص الدولة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمهام الضبطية القضائية نظرا لدوره الفعال في مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث منح لضابط الشرطة القضائية من خلال الأحكام الجديدة سلطات واسعة منها مشروع قانون رقم 06-22[1]، المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20، وقانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05[2]،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومنح الضبطية أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحتويه من

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، ع84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[2]- قانون 09-04 مؤرخ في 15 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع47، مؤرخ في 16 غشت 2009.

خطورة على المجتمع، كما ادرج المشرع الجزائري مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10[1].

أدركت معظم الدول أن مكافحة هذا النوع من الجرائم ونظرا لخطورتها وخصوصيتها يقتضي التفكير في استحداث سياسات إجرائية جديدة ووسائل قانونية ومؤسساتية، تكرس ذلك في ابرام دول العالم لعدة اتفاقيات في هذا الصدد، أهمهاالاتفاقية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية "**بودابست**" في 2001/11/23، التي كان لها دور فعال في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة في 2010 بالقاهرة، والتي أبرمتها الجزائر سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252[2]؛ ومن ثم اعتبار هذه الاتفاقيات بمثابة أعمدة قانونية ترتكز عليها القوانين الجزائيةوتساهم في انتقال التشريعات الجزائية من قوالبها التقليدية العاجزة عن استيعاب الجريمة المستحدثة إلى سن تشريعات جديدة كفيلة بفهم الجريمة المستحدثة في المستقبل.

إن الجريمة الالكترونية تتميز بخصوصية عن الجرائم التقليدية تجعل اجراء التفتيش في الأنظمة و المعطيات في لحواسب الآلية تتطلب تقنيات فعالة و تعاون على الصعيدين الدولي و الداخلي ، فمشكلة التفتيش في البيئة الإلكترونية تتعلق ببيانات المعالجة الالكترونية و بيانات غير مادية يصعب اكتشافها وتزداد صعوبة التفتيش في هذه البيانات و الأنظمة المعلوماتية إذا امتدت خارج النطاق الوطني على أن الاجهزة الأمنية تفتقد إلى الخبرة في مجال المعلوماتية، وبما أن التفتيش من الاجراءات الهامة أثناء سير الدعوى العمومية باعتباره من اجراءات التحقيق الابتدائي يساعد في الكشف عن الحقائق وضبط دلائل الاثبات، تحرص عليه معظم

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]- ابرمت الاتفاقية العربية من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-52 ، مؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج، ع57 لسنة 2014.

التشريعات بضمانات كونه يمس بحرية الأشخاص البدنية والسكنية أو المعلومات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وهذا تحت طائلة البطلان.

وعلى هذا الأساس وفي سبيل البحث في موضوع مواجهة الضبطية القضائية للجريمة الإلكترونية، سنحاول الإجابة عن إشكالية جوهرية تتمثل فيما يلي: **ماهي الاشكالات القائمة أمام ممارسة الضبطية القضائية لإجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية ؟**

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات نجملها فيما يلي:

- ما مدى قانونية تفتيش نظم الحاسوب والشبكات ؟
- ما مدى كفاية النظم والقواعد التقليدية والفنية والقانونية المتبعة في الجزائر في التفتيش على الجرائم المعلوماتية؟
- ما مدى صحة الدليل الرقمي المستخلص من عملية التفتيش ومشروعيته؟
- ماهي الاصلاحات الواردة على القواعد الاجرائية ؟
- ما مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوائق و الصعوبات التي تعترض سير اجراءات البحث و التحري لجهاز الضبطية القضائية، أثناء ممارسة سلطة التفتيش في الجريمة المعلوماتية وكذلك مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي و الشبكات المرتبطة به للتفتيش خصوصا اذا امتد إلى خارج اقليم الوطن، كما تهدف هذه الدراسة إلى كيفية إيجاد آليات لتأهيل الاجهزة الامنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية و تطوير الفكر القانوني لتسهيل اجراءات التحقيق و التفتيش، وإيضاح مدى فعالية و أهمية المعاهدات و الاتفاقيات و العلاقات الدولية في مساهمتها في التعاون الدولي الاجرائي والتشريعي وتسهيل ممارسة اجراء التفتيش المعلوماتي في خارج الاقليم الوطني.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية تتمثل في:

- الرغبة و الميول الشخصي لمعالجة هذا الموضوع.

– حكم التخصص في القانون الجنائي جعلني ادرس موضوع متعلق بإحدى اجراءات الضبطية القضائية هو التفتيش في مكونات غير مادية في الجريمة المعلوماتية.

– التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة و التي أصبحت التقنية الجديدة في ارتكاب الجريمة .

– عامل الوظيفة و الخبرة المهنية كحافز أول لاختيار الموضوع، فمن خلال جو العمل و محيط الوظيفة و الخبرة في العمل ، توصلنا إلى تشخيص بعض المواقف و الحالات تعكس مشكلات قابلة للبحث.

أما الدوافع والأسباب الموضوعية فتصب حول :

- حداثة الجريمة المعلوماتية الناتجة عن التطور التكنولوجي وتقنية المعلومات وما أحدثته في تغيير المنظومة القانونية.
- التطور الاجرائي في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية.
- خصوصية الجريمة المعلوماتية وخصوصية إجراء التفتيش وصعوبته فيها .
- دور الأجهزة المختصة في البحث في تقنيات المعلوماتية والحاسبات الآلية.
- نقص المعرفة لجهاز الضبطية والهيئة القضائية بتقنية المعلوماتية وعجز التحقيق فيها.
- أهم الاليات الاجرائية وآليات التعاون الدولي في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم.

لقد عالجت العديد من الدراسات موضوع الجريمة المعلوماتية وخصوصية اجراء التفتيش فيها اعتمدت بعد تحديدي و اختياري للموضوع الذي أردت دراسته إلى دراسات سابقة اطلعت عليها في هذا الشأن حيث وفرت لي هذه الأخيرة فوائد ، أهما التوصل لمشكلة البحث و تحديد أبعدها حيث أنميت أفكاري من خلال المعارف و النتائج التي توصل إليها الأخرون و كذلك سطرت توجيهاتي للمصادر المراجع و من أهم الدراسات:

1– رسالة دكتوراه، بعنوان: مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي، للباحث بدري فيصل، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة انتشار الجريمة

المعلوماتية و الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع من الجرائم و صعوبات المساعدات القضائية الدولية، والتعاون الدولي عل التدريب في تقنية هذا المجال.

2- دراسة ماجستير،(عنان محمد الدحدوح ، مشروعية التفتيش في جرائم الحاسب الآلي عل ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 سنة 2001، حيث هدفت هذه الدراسة إل بيان مشروعية التفتيش في مكونات الحاسب الآلي و مدى قابلية نظم أجهزة الإعلام و الاتصال للتفتيش و ضوابط التفتيش فيها.

3- رسالة دكتوراه بعنوان خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية للباحثة " **أومدور رجاء**" الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة برج بوعريريج خلال السنة الجامعية، 2020-2021 التي تطرقت من خلالها الباحثة إلى تسليط الضوء على خصوصية التحقيق في مواجهة الجريمة المعلوماتية ومدى تطابق القواعد الاجرائية التقليدية مع التحقيق في هذه الجرائم المعلوماتية، والتحديات التي تواجه التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

4- رسالة دكتوراه بعنوان الشرعية الاجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش للباحث " **لهوى رابح**"الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باتنة1، خلال السنة الجامعية 2020-2021، تطرق من خلالها الباحث إلى الاثبات ومبدأ شرعية الاثبات وحق المجتمع في مواجهة الظاهرة الاجرامية في بعدها الفني، وحق الفرد في التمتع بخصوصيته الرقمية، وإلى مدى تحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة، الحقوق الرقمية والمواجهة الاجرامية وللمتطلبات التي تفرضها فعالية التفتيش.

ونظرا لخصوصية الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حتى يتم الالمام بالموضوع وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به، وللإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته ارتأينا إلى تقسيم البحث باعتمادنا إلى خطة ثنائية متوازنة تنقسم إلى فصلين وعلى هذا الأساس

تناولنا اختصاصات الضبطية في الجرائم الالكترونية في **(الفصل الأول)**، و أدرجنا خصوصية إجراءات التفتيش في الجريمة المعلوماتية في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الفصل الأول

اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية

يتمثل الاختصاص الأصلي لمصالح الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الاستدلالات للكشف عن ملابساتها ومرتكبيها ، يباشرون مهمتهم خلال المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، فضابط الشرطة القضائية هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبيها[1]، وقد بات موضوع اختصاصات الضبطية القضائية من الدراسات الهامة لتفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة ، ألا وهي الجرائم المعلوماتية، التي سهلت ارتكاب بعض الجرائم التقليدية و شكلت بيئة جديدة غير مادية للأنشطة غير المشروعة ، أطلق عليها مصطلح جرائم الحاسوب و الأنترنت و المعلوماتية و غيرها من المصطلحات ..، و هذا الاهتمام جاء نتيجة قلة إلمام ضباط الشرطة القضائية بهذا النوع من الجرائم المتعلقة بالوسائل التقنية للمعلوماتية ، و تأثيرها الخطير على الدول و أمنها و على مؤسساتها الاقتصادية و حرمة الحياة الخاصة .

ونظرا لأن أعمال جهاز الضبطية القضائية تتسم بالأهمية و الخطورة في آن واحد ، لاتصال بعضها بالمساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، فقد أحاطت التشريعات الجنائية هذه الأعمال بسياج من الضمانات و التشكيلات[2] ، لأن المساس بحرية الأفراد يقوم على ضوابط ينبغي أن يتقيد بها رجال الضبط القضائي و رجال السلطة العامة عند مباشرتهم لإجراءات التحري و الاستدلال.

---

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط10 ، ك1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 687.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاص القانوني لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الاستثنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2010 ، ص100.

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الالكترونية

وتوضيحا لما سبق ستتطرق دراستنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية **(المبحث الأول)** وأهم اختصاصات الضبطية القضائية العادية و المستحدثة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجريمة المعلوماتية أعمال غير مشروعة بتقنيات حديثة

نتج عن التطورات التي شهدها العالم ، في مجال تكنولوجية المعلومات ظهور الحاسب الآلي أو الحاسوب أو نظام المعلوماتية ، و قد استخدم العديد من مشرعو دول العالم لمصطلح نظام المعلوماتية ، كون ان مكونات الحاسب الآلي في الماضي كانت تقتصر على شاشة عرض و لوحة المفاتيح و وحدة التشغيل ليتسع نظام الحاسوب في الوقت الراهن ، إلى الطابعة و الماسح الضوئي و شبكة الأنترنت ليتجرد من أنه مجرد جهاز[1]، و يعتبر جهاز الحاسب الآلي أحد الأجهزة العالية التقنية ، و لعله من أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور مفهوم العولمة في هذا القرن[2]، وقد شهد جهاز الحاسب الآلي عدة تطورات و تغيرات في عناصره و مكوناته من جيل لآخر و استقر جانب من الفقه لإعطاء مفهوم له و تحديد مكوناته سنتطرق لها في **(المطلب الأول)**.

انتشرت الجريمة الإلكترونية مع ظهور برامج قياس درجات الأمان في أنظمة الحاسبات الآلية ، حيث تم استخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات و التلاعب بأنظمة الحاسبات التي تحتوي عليها، وذلك لأغراض غير مشروعة[3]، ولم يكن لمصطلح الجريمة المعلوماتية مفهوما واحدا ، بل تعددت المصطلحات للدلالة عليها ، من أهمها جرائم الحاسب، جرائم الكومبيوتر،

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2009 ، ص 15 .

[2]– حنان ريحان مبارك المضحكي ، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص53.

[3]– خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص15.

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الالكترونية

جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي وجرائم الأنترنت؛ لم تستقر المحاولات الأولى على اعطاء مصطلح موحد لمفهوم الجريمة المعلوماتية ، مما استوجب إلى ضرورة البحث في ايجاد تعريفا موحدا لها، و سوف نحاول رسم الملامح التي توضح لنا الإطار القانوني لجرائم المعلوماتية انطلاقا من تعريفها ثم أنواعها ثم الإشارة إلى خصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مكونات الحاسب الآلي

يتطلب دراسة الجريمة المعلوماتية في الاعتماد والتركيز على تلك الجوانب الفنية والتقنية الكافية لفهم آليات عمل الحاسب الآلي وتنفيذه للمهام المكلف بها [1]، حتى يتسنى فهم عمل هذه التقنية المتطورة و معرفة المكونات المادية و المكونات المعنوية لهذا الجهاز، وقبل ذلك إلى التطورات الكثيرة التي حدثت في مجال الحواسيب، من حيث سرعتها وحجم ذاكرتها و الحجم الخارجي للجهاز، وفق تصنيف الحواسيب إلى أجيال و تطورها حسب ما حدث لكل جيل من حيث المعدات أو تقنية البرامج و التعليمات المستخدمة فيها، و ستنصب دراستنا في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للحاسب الآلي، تعريفه ونظامه **(الفرع الأول)** ثم مكونات الحاسب الآلي **(الفرع الثاني)**.

[1]– أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2017، ص27.

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الالكترونية

الفرع الأول: تطور وتعريف جهاز الحاسب الآلي

أولا- تطور الحاسب الآلي

عرف جهاز الحاسب الآلي عدة تطورات و تغيرات في عناصره المادية، عبر عدة أجيال للكومبيوتر، المتعلقة بالمعالجة المركزية والذاكرة، وأول جهاز رقمي في العالم ظهر سنة 1937، تم البدء في استخدامه من طرف العالم الرياضي "Howard Aiken" من جامعة "**هارفرد**" وأنهى انجازه عليه عام 1942 ، رفقة تلامذته و بمساعدة شركة "IBM" التي كانت تنتج ماكينات (جدولة الكروت المثقبة)، حيث بلغ حجم أول جهاز أنذاك 50 قدم و ارتفاعه 8 أقدام واحتوى على 750 ألف جزء موصلة بحوالي 500 مفتاح ميكانيكي[1].ثم تطور الجهاز عبر الأجيال من جيل الكومبيوتر الأول 1937 إلى الجيل الرابع 1982 ، ليتغير بعد ذلك الصمام الإلكتروني إلى وحدات الترنزستور مع زيادة العناصر الإلكترونية و الدوائر المتكاملة (intergrated circuits) ليصبح الجهاز أصغر حجما و أسرع وقتا.

ثانيا تعريف الحاسب الآلي

تعددت التعريفات التي تناولت الحاسب الآلي و من أهم ما ندرجه :

1- في اللغة:

تعني كلمة الحاسب بالإنجليزية computer ، و قد تعددت الترجمات العربية لهذه الكلمة ، فأطلق عليها الحاسوب .. و العقل الإلكتروني .. و أخيرا الحاسب الآلي[2] ، و عرف الفقه الحاسب لغة أيضا << بأن مصدره الفعل حسب ، وعلم الحاسب هو علم الأعداد و تعني في

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ص 81-82.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، ص 83.

اللغة الفرنسية "ordinateur" أي ناظمة آلية و قد استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على كلمة كومبيوتر مثل: الحاسوب و الحاسب الآلي و الحاسب الإلكتروني>>[1].

2- اصطلاحا:

عرف الحاسب الآلي بأنه<< آلة حسابية إلكترونية ذات سرعة عالية و دقة كبيرة ، يمكنها قبول البيانات و تخزينها و معالجتها للحصول على النتائج المطلوبة >>[2]،و من بين التعريفات الاصطلاحية للحاسب الآلي أنه << جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها، باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما >>[3].

أما نظام الحاسوب فيمكن تعريفه بأنه **<< مجموعة من الأجهزة المترابطة و التي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر و البيانات لتحقيق حل لمسألة معينة >>**[4].

و عرفه قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، في الفقرة "ب" من المادة الثانية منه على أنه<< أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.>>

كما تم تعريف نظم المعلومات بمعاهدة بودابست الدولية بأنها:<< كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة ، و التي يمكن أن تقوم بمفردها ، أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين ، بأداء معالجة آلية للمعلومات >>[1].

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، مرجع سابق، ص16.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص84 .

[3]- حنان ريحان مبارك المضحكي ، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبية الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص59.

[4]- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص20

الفرع الثاني: مكونات الحاسب الآلي

يتكون جهاز الحاسوب من قسمين رئيسيين تمثلا في كيانات مادية تعرف بـ (Computer Hardware) و كيانات أخرى منطقية تعرف بـ (Computrer Software) نستعرضها كالآتي[2]:

أولا- مكونات الحاسب الآلي المادية (Hard Ware)

وهي الهيكل و الجسم المادي لنظام الحاسوب و تنقسم إلى ستة وحدات هي:

أ- وحدات الإدخال (Input Units) : و تستعمل في ادخال المعلومات أو المعطيات أو البرامج المراد معالجتها من الوسط الموجودة عليه إلى ذاكرة الحاسوب و تكون وسائل الإدخال على أنواع[3].

ب- وسائل تسمح بالاتصال المباشر on-line بين الانسان " الوسط الخارجي" و بين وحدة المعالجة المركزية ، وتمثل لوحة المفاتيح إحدى هذه الوسائل ، حيث يتم إدخال المعلومات من خلال المفاتيح مباشرة إلى وحدة المعالجة المركزية.

ج- وسائل تسمح بإدخال المعلومات بصورة غير مباشرة off-line : يتم عن طريقها تهيئة المعلومات المراد ‘دخالها على وسائط معينة و محددة بمعزل عن الحاسوب أول المر ثم تتم عملية الإدخال من خلال عملية وحدة ادخال ملائمة إلى وحدة المعالجة المركزية ، وتشمل

---

[1]- أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية) ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ، ص 24.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 87

[3]- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص25.

وحدات الإدخال الفأرة (mouse) و كرة المسار (trakc ball) و شغلات الأقراص و الماسح (scanner).

2- وحدات المعالجة (processing unit): و تنطلق من وحدة المعالجة المركزية "**cpu**" و هي بمثابة العقل المدير المسيطر و المتحكم بكافة مهام الحاسب الآلي ، و يندرج ضمن هذه الوحدة الرئيسية وحدات إضافية أولى مساعدة و متخصصة وهي[1]:

أ- **وحدة التحكم (cu):** و هي وحدة مسؤولة عن تنظيم عمل و آليات عمل جميع الأجهزة و البيانات و المعلومات داخل الحاسب الآلي.

ب- و حدة الحساب و المنطق"alu":و هي الوحدة المسؤولة مباشرة عن أداء و تنفيذ جميع العمليات الحسابية المنطقية داخل الحاسب الآلي.

ج- وحدة التخزين"storage unit": و هي المسؤولة عن حفظ و تخزين المعلومات و البيانات و الأوامر داخل الحاسب الالي ، وتنقسم إلى قسمين:

ج/1- **التخزين الداخلي:** يتم بتخزين البيانات و المعلومات داخل الحاسب الآلي بصورتين: الأولى بحفظ دائم في القرص الصلب "hard disk" أو على الذاكرة الدائمة للحاسب الآلي "ram" على شكل نبضات كهربائية ، أما الصورة الثانية بحفظ مؤقت يتم على الذاكرة الدائمة للحاسب ، يمكن حفظها أو إلغاؤها بمجرد فصل الكهرباء عن الجهاز أو إغلاقه.

[1]- أسامة أحمد المناعسة ،و جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، ط3 ، الأردن ، 2017 ، ص 29.

ج/2- **التخزين الخارجي:** و يؤدي نفس غرض القرص السابق من حيث التخزين الداخلي ، يختلف فقط من حيث وسيلة التخزين المنفصلة عن جهاز الحاسب الآلي منها ، الأقراص المرنة "floppy"

ثانيا: مكونات الحاسب الآلي المعنوية "المنطقية" (soft ware)

البرنامج أو الكيان المنطقي (soft ware) هو مجموعة من التعليمات يستخدمها نظام الحاسوب بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة ، و يشمل كافة الوثائق التابعة للبرنامج و كافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل النظام المعلوماتي والاستفادة منه[1]. و تنقسم برامج النظام المعلوماتي إلى كيانات منطقية أساسية(system programs) و الثاني الكيانات المنطقية التطبيقية (application program software) و هي عموما<< برامج الحاسب الآلي ، و التي تعتبر القسم غير المرئي و تنقسم وفقا لذلك إلى أنواع مختلفة هي:

1- برامج التشغيل (operation system): هي أكثر البرامج أهمية تعتمد عليها سائر برامج الحاسب الآلي الأخرى ، لاحتوائها على آليات العمل و التشغيل ، و يعتمد عليها أيضا الحاسب الآلي ، حيث يحتوي هذا البرنامج على الأوامر اللازمة لتفعيل التطبيق[2].

2- برامج التطبيق (application systems): تقوم هذه البرامج المصممة و المنتجة لتؤدي وظائف معينة استجابة لاحتياجات العملاء و متطلباتهم ، كالبرامج المستخدمة في

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ، ص28.

[2]- أسامة أحمد المناعسة و من معه ، مرجع سابق ، ص31.

البنوك و المؤسسات المالية لتؤدي وظائف معينة مثل: مسك حسابات العملاء أو الربط بين فروع البنك[1].

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المعلوماتية

لم يكن لغالبية الفقهاء والمختصين موقف مشترك حول إعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية أو تحديد معايير وصفها، ولم يكن هناك معيار جامع مانع حول نطاقها الموضوعي (الفعال المكونة لها) و الشخصي (مرتكب الجريمة) مقارنة مع الجرائم الأخرى في قانون العقوبات و القوانين المكملة له. وحتى يتسنى لنا تعريف الجريمة المعلوماتية علينا في بادئ الأمر إيضاح مصطلحات المعلوماتية[2] **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى مختلف الاتجاهات الفقهية المسندة في تعريف الجريمة المعلوماتية **(الفرع الثاني)** و في الأخير الأساس القانوني في تعريف الجريمة المعلوماتية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية وفق الاتجاهات الفقهية

ظهر جدل و اختلاف بين الفقهاء في ارساء معنى موحد لمصطلح الجريمة المعلوماتية ، فمنهم من أسند تعريفه على وسيلة الحاسوب وهناك من أسنده للمعيار الموضوعي ، و آخرون أسندوا تعريفاتهم للمعيار الشخصي أي مرتكب الجريمة.

[1]– نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص30.

[2]– يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية (دراسة أصيلة مقارنة) ، ط1 ، مطبعة الرمال " الوادي" ، الجزائر ، 2019 ، ص 13.

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الالكترونية

أولا: تعريفات ترتكز حول وسيلة ارتكاب الجريمة

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة ، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الأنترنت[1]، و من أنصار هذا الإتجاه الفقيه الألماني "laus tied maaun" و "carle benson" و الأستاذ "leslie deball" ، فيعرف الأول الجريمة المعلوماتية على أنها << كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب>>، وعرفها الأستاذ "leslie" على أنها << فعل اجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية >> [2]؛ كما عرفها الأستاذان "robert j.linquist" و "logna jack bo" بأنها << جريمة يستخدم فيها الحاسب كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها >>[3].

و من بين التعريفات أيضا التي اعتمد الفقهاء في اسناد تعريف الجريمة الإلكترونية إلى الوسيلة المرتكبة بها تعريف الأستاذ "merwe" الذي عرفها على انها << الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي >> و تعريف " klaus tiedman" على أنها << كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب >> و كذلك تعريف الفقيه " tom forester" على أنها << الجريمة التي يستخدم فيها الكومبيوتر كوسيلة لارتكابها >>[4].

---

[1]–صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013/03/16 ، ص8.

[2]– معاشي سميرة ، (**الجريمة المعلوماتية ، دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية**) ، مجلة الفكر ، ع 17 ، جوان 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،ص 402.

[3]– شنتير خضرة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020 – 2021 ، ص 10.

[4]– عبد القادر عميمر ، آليات اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2019 – 2020 ، ص 14.

تجدر الإشارة أنه من خلال هذه التعريفات أن أصحاب هذا الاتجاه أسندوا اعتبار الفعل الإجرامي إلى حتمية استعمال وسيلة و أداة الكومبيوتر حتى نكون أمام جريمة إلكترونية ، دون اعتبار الأجهزة التقنية الأخرى التي يتم استخدام اللغة المعلوماتية بواسطتها ؛ إلا أنه تم انتقاد هذا التعريف المسند إلى أداة ارتكاب الجريمة لعدة اعتبارات من بينها أنه بالغ العمومية و الاتساع ، << ينطوي على توسع كبير في مجال الجريمة المعلوماتية لأنه يرى أنه بمجرد مشاركة الحاسب الآلي تقوم الجريمة و توصف بالمعلوماتية في حين أن هناك من الأفعال المتفق عليها أنها خارج نطاق الجريمة كتلك التي تتعلق بسرقة المكونات المادية أو الغش فيها ، و لا يمكن اسباغ و صف الجريمة المعلوماتية على النشاط لمجرد أن الحاسب أو أيا من مكوناته كانت محلا للجريمة>>[1].

تم نقد تعريفات هذا الاتجاه،<< فيعاب عليهم قصورهم وحصرهم لجرائم الانترنت سواء في الفعل أو النظام الذي يحكم الدول، إذ اعتبروها قائمة في حالة واحدة ، وهي التي تستعمل فيها الانترنت كوسيلة لارتكابها وهذا غير صحيح، لأنه يمكن أن تكون تلك الشبكة هدفا أو ضحية أو محلا لارتكاب مثل هذه الفعال غير القانونية>>[2].

ثانيا : تعريفات ترتكز حول موضوع الجريمة

من بين التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أنها << نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن

[1]– أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة) ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 85.

[2]– هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةأبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص.25

طريقه >>[1]، << كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات >>[2].

و هناك جانب من الفقه أيضا عرف الجريمة الالكترونية في هذا الاتجاه على أنها << الجريمة الالكترونية هو ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة و إخضاع الآخرين>> و من أمثلة الإرهاب الإلكتروني في الاتجاه الموضوعي للجريمة الإلكترونية : نفاذ الهاكرز إلى سجلات مريض في أحد المستشفيات و التلاعب بها ، بحيث يؤدي ذلك إلى حقن المريض مثلا بجرعة زائدة من دواء لا يتقبله جسمه >>[3]، و يرى أنصار آخرون لهذا الاتجاه أن استخدام الحاسب الآلي وحده لا يكفي لوصف الفعل على أنه جريمة إلكترونية ، و إنما يستلزم وقوع الجريمة داخل بيئة الحاسب الآلي حتى يتم و صفها بأنها جريمة إلكترونية >>[4].

هناك من أيد هذه التعريفات و بعضهم انتقده، << هناك جانب من الفقه من امتدح ها التعريف و وصفه بأنه مرن و عام و شامل ، بينما رأى البعض الآخر بأنه يتسبب بسبب اتساعه في ارباك الباحثين و يقل النفع به بالنسبة للفقهاء ، كما انه يمد نطاق التجريم إلى دائرة الأخلاق التي تخرج عن نطاق التجريم وفقا للقانون الجنائي >>[5].

---

[1]– أيمن عبد الله فكري ، مرجع سابق ، ص86 .

[2]– ثنيان ناصر آل ثنيان ، اثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص 21.

[3]– أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دون رقم الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 107.

[4]– مجمع البحوث و الدراسات ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث المنية لعام 2015،(البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة) ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، الأردن ، 2016 ، ص21.

[5]– أيمن عبد الله فكري ، مرجع سابق ، ص87.

ثالثا: تعريفات تستند إلى وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات

اعتمدت التعاريف في هذا الاتجاه على أساس معرفة الجاني بتقنية المعلومات في الجريمة الإلكترونية ، و نجد من بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ "david thomson" حيث عرفها أنها << أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب >>[1]، ومن بين تعريفات هذا الاتجاه الذي أوجب الفقه فيه اسناد تعريف الجريمة المعلوماتية إلى المعيار الشخصي ، أين يكون الفاعل ملما بتقنية المعلومات و استخدام الحاسب الآلي تعريف الأستاذ "A.solarz" أن الجريمة المعلوماتية هي << أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات >>[2].

و جاء في تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة و ضعها معهد "**ستانفورد**" للأبحاث و تبنتها الوزارة في دليلها لعام 1997 حيث عرفتها بأنها << أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها>>[3]، و أخذ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة الذي عقد في "**فيينا**" عام 2000. بالاتجاه المسند لشخصية الجاني ، إذ عرفت الجريمة المعلوماتية أنها << أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية داخل نظام حاسوبي ، والجريمة هنا تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية >>[4].

---

[1]– نمديلي رحيمة ، (**خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة)** ، ، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية ، ع24 ، 25 مارس 2017 ، مركز جيل البحث العلمي ، ص5.

[2]– معاشي سميرة ، مرجع سابق ، ص402 .

[3]– أيمن عبد الله فكري ، مرجع سابق ، ص 90.

[4]– المعمري عادل عبدالله خميس ، **(التفتيش في الجرائم المعلوماتية)** ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، ع 86 ، مج 22 ، الإمارات ، 2013 ، ص 251 .

الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و المقارن

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا معينا للجريمة المعلوماتية مثله مثل التشريعات المختلفة الأخرى ، ولم يعتمد على المصطلحات التي اعتمدت عليها التشريعات المقارنة كما سنوضحه في الآتي:

أولا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

لقد تأثر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة لا سيما الأوروبية و العربية ، فيما بتعلق بالنصوص الجديدة الخاصة بالجرائم الإلكترونية ، حيث ضمن هذا النوع من الجرائم في قانون رقم 04-15 من قانون العقوبات و القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

1- في القانون 04-15

جاء في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من قانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات ، الذي حدد فيه مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث حددت المادة 394 مكرر[1] منه ما يلي:

- الدخول و البقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

[1]- م 394 مكرر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر ، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، ع 71 لسنة 2004 .

و في المادة 394 مكرر1:

- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

و في المادة 394 مكرر2:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- في القانون 09-04

لقد حددت المادة 2 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها[1]، مصطلح الجريمة المعلوماتية حيث جاء فيها: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

أ- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

ب- **منظومة معلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[1]- م2 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 15 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، ع47 ، صادر في 16غشت 2009.

ج- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

ثانيا: الجريمة المعلوماتية في التشريع المقارن

من بين التشريعات العربية ، فقد عرف المشرع الكويتي الجريمة الإلكترونية في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 **<< في** تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ، المعنى الموضح قرين لكل منها:...الجريمة المعلوماتية : كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون و في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي فقد عرفها في الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنها << أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام >>[1].

كما عرف المشرع الأمريكي المعلومة بأنها << البيانات و الكلمات و الصور و الأصوات و الوسائل و برامج الكمبيوتر و البرامج المضغوطة و الموضوعة على الأقراص المرنة و قواعد البيانات أو ما شابه ذلك >>[2] ، وكذلك في المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين المنعقد في "فيينا" خلال الفترة "10 إلى14 أفريل 2000" تم تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها << أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو

[1]- شنتير خضرة ، مرجع سابق ، ص 13.

[2]- حنان ريحان مبارك المضحكي ، مرجع سابق ، ص 30.

داخل نظام حاسوب ، شمل تللك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية >>[1].

و يمكن القول أنه بالرغم من الاجتهادات الفقهية في محاولة اعطاء مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية إلا أنه لا يزال يشوب معنى هذا المصطلح نوع من النقصان ، و لم يتوصل الباحثون إلى توحيد معناه ، وفي ظل الفراغات القانونية انتهت المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المعلوماتية بانقسامها إلى اتجاهين:

1- اتجاه ضيق من تعريف الجريمة المعلوماتية:

عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بمفهوم ضيق على أنها << كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، و لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى >>[2].

1- اتجاه وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية:

من التعريفات التي حاول الفقهاء إعطاء تعريف موسع للجريمة المعلوماتية أنها << كل سلوك سلبي أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت>>[3].

---

[1]- محمد سعيداني الزناتي ، **(الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية)** ، مجلة 'ليزي للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي إليزي ، ع2 ، ديسمبر 2017 ، ص 31.

[2]- عبد الحكيم مولاي براهيم ، **(الجرائم الإلكترونية)** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع23 ، جوان 2015 ، ص 213.

[3]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص49.

المبحث الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية

مهمة قوات الأمن بصفة عامة هي المحافظة على النظام العام و السكينة العامة داخل إقليم الدولة منحها القانون صفة الضبطية، وحتى تقوم هذه القوات بمسؤوليتها قسمها المشرع الجزائري إلى شرطة إدارية و شرطة قضائية، الأولى لها مهام استباقية وقائية قبل وقوع الجريمة، أما الثانية و هي الشرطة القضائية فدورها بعد وقوع الجريمة ، فالمشرع الجزائري ميز بعض أعوان الأمن و أضفى عليهم صفة الشرطة القضائية[1].

يعتبر ضابط الشرطة القضائية من الموظفين الذين يمارسون أعمال الاستدلال و البحث و التحري الموكلة لهم بمقتضى نص قانوني ، ولم يمكن القانون لأي فرد مزاولة هذه المهام إلا بنص قانوني[2]، و منحت لهم صفة الضبطية القضائية للكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها خلال مرحلة البحث و التحري أو البحث التمهيدي[3].

و لقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تعداد أعضاء الشرطة القضائية ، وحدد أيضا قواعد اختصاصاتها ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تشكيل أعضاء الشرطة القضائية و اختصاصات الضبطية القضائية العادية(**المطلب الأول**) وكذلك الاختصاصات المستحدثة لهذه

[1]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 4، دار بلقيس الجزائر، 2018– 2019، ص60.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة ، مرجع سابق ، ص 67.

[3]– محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ص 155.

الفئة في ظل قانون الاجراءات الجزائية و قانون رقم 09-04[1] ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية

يوجد العديد من الاختصاصات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، و ذلك في النطاق العادي كجمع الأدلة و ما يترتب عن ذلك من اجراءات، و في النطاق الاستثنائي في حالة التلبس؛ و قبل التطرق لاختصاصات الضبطية القضائية في الحالة العادية علينا أن نبين الأعضاء الذين يتشكل منهم جهاز الضبطية القضائية **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى توضيح الاختصاص المكاني و النوعي لهذه الفئة **(الفرع الثاني)**، و في الأخير إلى اختصاص البحث و التحري في الحالة العادية و في حالة التلبس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبطية القضائية و الأعوان و الموظفون الذين خول لهم قانون الاجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي، نتطرق إليهم كالآتي:

أولا – ضباط الشرطة القضائية:

وطبقا لنص المادة 15 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم [1] تم تحديد الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية كالآتي:

[1]– قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، ع 47 ، الصادرة في 16 غشت سنة 2009م.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الشرطة القضائية.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ومن خلال ما جاء في نص المادة سالفة الذكر يمكن تقسيم فئات ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث (3) فئات:

1- فئة ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون: و تضم:

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون، وهم رؤساء المجاس الشعبية لبلدية و ضابط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة، وقد أضاف إليهم المشرع بموجب التعديل الذي أجري على المادة 15 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو

[1]- م 15 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر عام ه1386 الموافق 8 يونيو سنة ،1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، مؤرخ في الجمعة 20صفر عام 1386هن الموافق 10 يونيو سنة 1966م.

2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1].

وتنص المادة 92 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية على أنه << لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية >>[2].

2- صفة ضابط شرطة بناءا على قرار و بعد موافقة لجنة خاصة:

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية.

- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث(3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، المتشكلة من ممثل لوزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة [3].

[1]- م 15 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، ج ر ج ج، ع 41، مؤرخ في 13 شوال عام1436هـ، الموافق29 يوليو سنة 2015م. .

[2]- م 92 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج، ع 37 صادرة في 2011، معدل بأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج ر ج ج، ع 67، صادرة في أوت 2021 .

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 63.

ب- مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

هم ضباط وضباط الصف التابعين للجيش الوطني الشعبي، وهذه الفئة يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، وهم الضباط و ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري، بعد موافقة اللجنة الخاصة[1].

ثانيا- أعوان الشرطة القضائية:

هم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ، و اختصاصهم يقل عن اختصاص ضابط الشرطة القضائية و يتمثل في مساعدتهم في مهامهم، حددت المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية فئات أعوان الشرطة القضائية بأنهم << يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية>>[2].

و قد حددت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات أعوان الشرطة القضائية حيث نصت على أنه << يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم>>[3].

[1]- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط2، دار هومة، الجزائر ، 2019 ، ص157.

[2]- م 19 من أمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أمر السالف الذكر.

[3]- م 20 من أمر 66-155، أمر السالف الذكر.

ثالثا- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

1 - الفئة المحددة في قانون الاجراءات الجزائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح الفئات السابقة صفة الضبطية القضائية، و إنما أضفى صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى. منها من تم تحديدهم في قانون الاجراءات الجزائية هم فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و الولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحيل تحديدها بموجب قوانين خاصة[1].

أ- **الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات:** وهم الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم من تم الاشارة إليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية : << رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها>>[2]، كما تم تحديد اختصاصاتهم بموجب المواد 21،22،23 و24 من قانون الاجراءات الجزائية المتمثلة في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

ب- الولاة: أعطى قانون الاجراءات الجزائية لمن يحمل هذه الصفة صلاحيات استثنائية في مجال الضبط القضائي، إذ حصر نطاقه في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و في حالة الاستعجال فقط، إذا لم يصل إلى علم السلطة القضائية بالجريمة، فعلى الوالي مباشرة الاجراء

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص160.

[2]- م 21 من أمر 66-155، السالف الذكر.

وتحت امرته الضبطية القضائية ، حتى لا يتسنى للجناة الفرار أو طمس آثار الجريمة، و إذا وصل إلى علم الهيئة القضائية وقوع الجريمة يرفع الوالي يده عنها[1].

و قد منح المشرع الجزائري سلطة للولاة في مجال الضبط القضائي و نص عليها في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية << يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين>>.[2]

وعلى الوالي أن يخطر وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية و يسلم كامل الوراق المتعلقة بالجريمة وتقديم مرتكبيها بناءا على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 28، ويتم بدأ اجراءات التحقيق بمساعدة الضبطية القضائية بطلب من الوالي حسب الفقرة الثالثة من المادة 28 ق إ ج ج.

2- الفئة المحددة في قوانين خاصة:

أشارت المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية على هذه الفئة بنصها << يباشرون الموظفون و أعوان الادارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين>>[3].

و من أهم بعض هذه الفئات نذكر[4]:

---

[1]- مريم فلكاوي، (**حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية " التبليغ و الشكوى و جمع الاستدلالات**")، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، ع03 ، مج25 ، سبتمبر 2019، ص ص123-139، كلية الحقوق ،جامعة عنابة، ص 126

[2]- م28 من أمر 66-155، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

[3]- م 27 من أمر 66-155، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

[4]- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص ص 163-164.

***- أعوان إدارة الجمارك بموجب قانون الجمارك الصادلر بالمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم**

***- أعوان إدارة الضرائب المفوضين و المحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها بموجب الأمر 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم.**

***- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.**

***- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل بموجب القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم**

***- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.**

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني (المحلي)

قرر القانون لضابط وأعوان جهاز الضبط القضائي اختصاصا مكانيا داخل نطاق إقليمي محدد قانونا، أطلق عليه تسمية دائرة الاختصاص المحلي، يمتد نطاقه بحسب صفة و رتبة

عضو هذا الجهاز، وانتماءه للجهة المخولة له و بحسب نوع الجريمة موضوع البحث و التحري[1].

ويقصد بالاختصاص المحلي << ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة >>[2].

أولا- امتداد الاختصاص المحلي

1- امتداد الاختصاص المحلي إلى دائرة المجلس القضائي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 16في الفقرة الأولى منه على أنه << يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة>>[3].و في الفقرة الخامسة من المادة نفسها << .. وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية>>.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد اختصاصهم الإقليمي إلى دوائر اختصاص أخرى وفي حدود ما يسمح به القانون وفي حالات الاستعجالية أو بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 و 3 من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء في الفقرة الثانية << إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به>> وفي الفقرة الثالثة << و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2017، ج1، دار هومة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018 ، 279.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 66 .

[3]- م 1/16 من أمر رقم 155/66 قانون سابق.

منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية>>.

2- امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني

بالرغم من أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية بنطاق الأداء الوظيفي وهو الأصل، إلا أنه وسع هذا الاختصاص استثناءا إلى اختصاص وطني حسب صفتهم الأصلية، أو حسب طبيعة الجريمة، فبالنسبة لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالاختصاص الوطني هو الأصل حسب ما ورد في المادة 16 الفقرة 6، أما في الجرائم الموصوفة فقد قرر قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، اختصاصا مكانيا وطنيا، وهذا ما نصت عليه المادة 16 في الفقرة السابعة منها حيث نصت على أنه << غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف >>[1].

و قد استثنى المشرع الجزائري في الجريمة المعلوماتية أو المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات القواعد العامة الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات، إذا كانت أجهزة الضبطية القضائية بصدد متابعة و التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ابتداءا من سنة 2004 بموجب قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004.حيث يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة

[1] - م 7/16 من أمر 66-155، قانون سابق.

القضائية في التحري عن الجرائم المعلوماتية في كامل التراب الوطني دون أن يطلب منهم ذلك[1].

ويختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في المادة 16 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، عن امتداده المقرر في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، ففي الفقرة الثانية الامتداد محدد بإقليم دائرة اختصاص المجلس القضائي، أما في الفقرة الثالثة فالاختصاص الاقليمي يمتد إلى كافة التراب الوطني، ويكون بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة[2].

ثانيا – الاختصاص الاقليمي الموسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في خطوة مهمة لمواجهة جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم[3].

1- استحداث الأقطاب المتخصصة في الجزائر

هي جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية، كجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة

[1]- حمودي ناصر، **(المتطلبات القانونية المدنية و الجنائية لانجاح نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر – الانجازات و التحديات)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع3، سبتمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 644-645

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص281.

[3]- بوزنون سعيدة،(الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع2، مج4، جوان2019، ص ص 115-125، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص118.

المنظمة عبر الحدود الوطنية..، **وهي << جهات قضائية ذات اختصاص اقليمي موسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05، تم تنصيبها في سنة 2008 من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أشرف البداية الفعلية لنشاط هذه الأقطاب في كل من محكمة سيدي محمد وقسنطينة ووهران وورقلة في مارس 2008>>**[1].

وقد ظهرت رسميا هذه الأقطاب في سنة 2004 مع صدور القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وفي المواد المدنية والتجارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، تناول مسألة الأقطاب القضائية في شقها المدني[2].

2- استحداث القطب الجزائي المتخصص

استحدث القطب الجزائي المتخصص في جرائم الاعلام والاتصال، نتيجة دوافع موضوعية تتمثل في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، كونها جرائم مستحدثة بمقابل الجرائم التقليدية.

حيث جاء في المادة 2 من أمر 21-11 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، اتمام الكتاب الأول من هذا الأخير، بباب سادس عنوانه "**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال**"، يتضمن المواد 211 مكرر22 إلى المادة 211 مكرر 29[3].

---

[1]- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، المرجع نفسه، ص119

[2]- محمد بكراروش، (الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، جانفي 2016، ص ص305-326، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص307

[3]- م 2 من أمر 21-11، مؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ، الموافق 25 غشت سنة، 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386م الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع65 مؤرخ في 11 محرم عام 1443هـ، الموافق 26 غشت 2021.

وأنشأ القطب بموجب المادة 211 مكرر 22، من أمر 21-11 السالف الذكر، حيث نصت على أنه << ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطي جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها>>[1].

ثالثا – ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

وباستقراء نصوص قانون الاجراءات الجزائية، نرى أنه لم يتم تحديد ضوابط انعقاد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إقليميا، وبالنظر إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في المادتين 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية التي حددتا الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيهم، أو مكان القبض عليهم في دائرة اختصاصه و لسبب آخر، يمكن عرضها فيما يلي:

1- مكان ارتكاب الجريمة: أن تكون الجريمة وقعت في دائرة إقليم اختصاص ضابط الشرطة القضائية، استنادا إلى عناصر الركن المادي في تحديد مكان ارتكاب الجريمة[2].

2- محل اقامة المشتبه فيه: وهو المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة في دائرة اقليم اختصاص ضابط الشرطة القضائية، وليس السكن محل إقامته المعتادة[3].

3- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: تحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها، أثناء البحث و التحري عن الجريمة إذا ألقي القبض على المشتبه فيه في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها اختصاصها[1].

---

[1]- م 211 مكرر 22 من أمر 21-11 ، أمر نفسه.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص283ز

[3]- جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مؤسسة الجامعة، بيروت، 2004، ص232.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم أو بجميع الجرائم، يتولى القانون تحديدها بنصه على اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، كأن يختص بالبحث و التحري في كل الجرائم أو يختص بالجرائم العسكرية فقط، أو في جرائم أمن الدولة أو الجرائم الجمركية أي أن هناك نوعين من الاختصاص، اختصاص عام و اختصاص خاص[2]، أو هو وفق تعبير بعض الفقهاء اختصاص مادي، وهو حق لمأمور الضبط القضائي في ممارسة إجراءات الضبطية على نوع محدد من الجرائم[3].

لضباط الشرطة القضائية سلطة ممارسة اختصاصهم النوعي في كافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها و طبيعتها، وكل ما يصدر عن أعضاء الضبطية القضائية من اجراءات في البحث و التحري يعتبر سليما إذا كان وفقا للقانون؛ بما في ذلك تحرير المحاضر و الضبط و التوقيف للنظر و كل ما يشمل من اجراءات أخرى تدخل ضمن اختصاصهم[4].و يحوز ضباط الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع نعين منها، سواء كانت جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات الجسدية و جرائم الأموال، أو جرائم منصوص و معاقب عليها في قوانين خاصة[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص67.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص288.

[3]- عبد الله ماجد العكايلة،مرجع سابق ، ص100.

[4]- بن سليمان محمد المين، خلفي عبد الرحمان ، **(الاجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، ع1، مج4،2020، ص ص-133- 154 ،جامعة بجاية، ص137.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص168-169.

أولا- الاختصاص النوعي العام أو الشامل:

يعني الاختصاص العام، أن يعقد لرجال الضبط القضائي الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم هو اختصاص لكل فئات الضبطية القضائية و طبقا للمادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون لتقيد بأي نوع منها بمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[1].

تجدر الاشارة أن عضو الضبطية القضائية الذي ينعقد له الاختصاص العام، يباشر صلاحيته بشأن جميع أنواع الجرائم حتى لو دخلت في نطاق الاختصاص الخاص كون أن الاختصاص الخاص لا يقيد الاختصاص الخاص لا يقيد الاختصاص العام؛ وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1992/12/16 ملف رقم 88904 قضية (إدارة الجمارك) ضد (ص- م)، حيث قضت أنه " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و ابراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفو القانون."[2]

---

[1]- بن عودة نبيل و نوار محمد، **(الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية- التسرب الالكتروني نموذجا)**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، ع2، مج 1، 2020/02 ، جامعة مستغانم، من ص 319 إلى 334، ص 327.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا ن الغرفة المدنية، ملف رقم 88904، بتاريخ 1992/12/06، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ص – م)، المجلة القضائية الجزائرية، ع4، 1993، ص 274.

ثانيا- الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود:

يمتد هذا الاختصاص بنوع معين من الجرائم، لضباط الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المحددون بموجب المواد 21، 27، 28 من القانون نفسه[1]، واذا حدد قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص النوعي للشرطة القضائية كقاعدة عامة فانه لم يحدد هذا الاختصاص لمستخدمي مصالح الأم العسكري.[2]

و قد حصر المشرع الجزائري مهام الشرطة القضائية لهذه الفئة في التعديل الذي أجري على المادة 15 مكرر قانون الاجراءات الجزائية في سنة 2017 بقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[3]، في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات و يخضعون لسلطة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة، ثم ألغيت المادة بالقانون 19-10 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

وعليه لا يجوز لعضو الضبطية القضائية ذو الاختصاص الخاص أن يتجاوز صلاحيته خارج نطاق ما خصه به القانون في حدود الجرائم التي تدخل ضمن دائرة البحث و التحري عنها في نطاق وظيفته العادية.

---

[1]- مواد 21، 27،28 من أمر 66-155 ، قانون سابق.

[2]- بن عودة نبيل،مرجع سابق ، ص527.

[3]- م15 من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27مارس 2017، يعدل ويتمم امر 155/66،مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج لر ج ج، ع20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

الفرع الرابع: التحقيق التمهيدي

تنص المادة 12 في الفقرة الثانية منها << يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل>> و تنص في الفقرة الثالثة << ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي>>[1].

يقوم ضابط الشرطة القضائية أثناء البحث و التحري بتلقي الشكاوي و البلاغات من الأشخاص المجني عليهم أو المتضررين من سلوكيات مخالفة للقانون، وقد منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية الولاية العامة في البحث و التحري عن الجرائم بمختلف أنواعها عن طريق تلقي الشكاوي و اللاغات بموجب المادة 17 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه << يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية>>[2].

ولم يحصر المشرع الجزائري اجراءات البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية ، وإنما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية، أن يقوم بأي اجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبيها و تعقبهم لتقديمهم أمام السلطة القضائية المختصة.[3]

[1]– م 12 من أمر رقم 66–155 المعدل و المتمم، قانون سابق.

[2]– م 17 من أمر 66–155، المعدل و المتمم، قانون سابق.

[3]– عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق ط 2004 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2004، ص219.

ونصت كذلك المادة 63 من قانون الاجراءات على انه << يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم>>[1].

حيث يتحدد بعض مهام اعوان الشرطة القضائية كالقيام بأعمال الرقن و تصوير و تعريف الأشخاص و جمع المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرية و تأمين أماكن التفتيش و نقل الأشياء المضبوطة ، إلا أنهم لا يخضعون لمراقبة الهيئة القضائية وإنما للهيئة التي ينتمون إليها ، كما أنهم يتمتعون باختصاصات مستحدثة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2]، كالقيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بموجب النص المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية ، و تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق هذه العملية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه.

كما تشمل اجراءات البحث و التحري أعمال متعددة و متنوعة في التحقيق لجمع الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويدخل في هذه الأعمال، المعاينة، سماع الأشخاص، التفتيش، ضبط الأشياء، و الاستجواب، تحرير المحاضر و التوقيف للنظر[3].

[1]- م 63 من أمر رقم 66-155، المعدل و المتمم، قانون سايق.

[2]- قانون رقم 06-22

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص345.

الفرع الخامس: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات أوسع عن تلك التي تتمتع بها في الاختصاصات العادية، وذلك في جرائم التلبس، التي تكون فيها الجريمة واقعة والأدلة لازالت قائمة[1]، الأمر الذي يتطلب الاسراع في جمعها وفحصها و التثبت منها، قبل أن تذهب معالمها و تمحى آثارها أو تمتد إليها يد العبث والتستر عليها[2].

وفي هذا السياق نوضح مفهوم التلبس و نذكر حالاته:

أولا- تعريف التلبس

نظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية"flagrante"، وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية "flagrare" ومعناها مستمرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبسا بارتكاب الجريمة يقارف فعله ويضبط ونار الجريمة مستمرة[3].

ويقصد بالتلبس << هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية. وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير. فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقعها هو مناط حالة التلبس>>[4]، ويعني التلبس أيضا<< المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة أو اكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها>>[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 73.

[2]- عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابقن ص439.

[3]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص89.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية،ط10، ك1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص722.

[5]- محمود فوزي،(**سلطة الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها**)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، دون ع، دون رقم مج، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر، ص20،pdf

وللتلبس صورتين، التلبس الحقيقي أو الفعلي و التلبس الحكمي، الأول" يكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها ببرهة بسيطة، إذ في هذه الحالة تكون الجريمة متلبسا بها" و الثاني " اعتباري أو حكمي و هو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما آثارها ، ذلك إذا تبع عامة الناس و المجني عليه الجاني اثر وقوع الجريمة أو وجد الجاني بحوزته وسائل مساهم بها، أو عليه آثار أو علامات كبقع الدماء"[1].

ثانيا- حالات التلبس:

حدد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حالات التلبس في المادة 41منه، على سبيل الحصر إلا أن تقدير ظروف حالات التلبس تركه للجهات المختصة و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ، نقض جزائي بتاريخ 1991/02/05 ، ملف رقم 74087ن يتعلق بتقدير النيابة العامة ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس[2].

وقد بينت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية [3]حالات التلبس بالجريمة و جاءت على سبيل الحصر وهي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تكون بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر لوقوع جريمة أثناء أو لحظة ارتكابها، كمن يشاهد عملية السرقة ونقل الأشياء المسروقة، أو رؤية إزهاق روح إنسان على قيد الحياة بواسطة أداة أو سكين أو إطلاق الرصاص عليه، وقد يشم ضابط الشرطة القضائية أثناء أداء وظيفته لرائحة المخدرات ثم

[1]- مختار أبو سبيعة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة) ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الشريعة، والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2017، ص58.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 74087، المؤرخ في 1991/02/05، قضية (النيابة العامة) ضد (ب – ع) ، المجلة القضائية ، ع1، 1992، ص206.

[3]- م 41 من أمر 66-155 ، معدل ومتمم، قانون سابق.

ضبطها، أو طلب استغاثة من طرف شخص مضرور من جريمة، فكل حواس ضابط الشرطة القضائية يمكن أن تثبت حالة التلبس.[1] وعليه أن ينتقل إلى مكان الجريمة في حالة ابلاغه بوقوعها ومعاينة آثار الجريمة و اخطار وكيل الجمهورية على الفور مع اتخاذ جميع التحريات اللازمة وفق ما نصت عليه المادة 42 فقرة 1 و 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: هذه الحالة من صور التلبس الاعتباري، ويقصد بها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ فترة قصيرة، و آثارها لا تزال بادية، و يعني أن رجال الضبطية القضائية لم يشاهدوا وقوع الجريمة و إنما تبين لهم ذلك من آثارها و معالمها ، ويبقى تقدير المقدار الزمني لوقوع الجريمة ووصفها أنها في حالة تلبس للقاضي.[2]

3- اكتشاف جريمة داخل منزل و التبليغ عنها: طبقا للمادة 41 الفقرة الخيرة منها تقوم حالة التلبس كذلك إذا ارتكبت جناية أو جنحة داخل منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، و باختلاف هذه الحالة عن سابقاتها م الحالات، إلا أنه يشترط في كل الحالات المقاربة الزمنية بين لحظة ارتكابها ولحظة اكتشافها، ولا تقوم حالة التلبس اذا اكتشف صاحب المنزل الجريمة بعد مدة زمنية بعيدة.[3]

1- ضبط أداة الجريمة أو أشياء مع المشتبه فيه: وهو وجود آثار أو علامات يستدل منها على قيام المتهم بالجريمة، حيث استعمل المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية مصطلح أشياء لإثبات مساهمة الجاني في الجريمة، على أن يتم

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص303

[2]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص33.

[3]- عمر خوري،(**سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، دون ع، دون سنة ننشر المجلة ، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر، ص25.PDF

ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، و مشاهدة المتهم و به آثار في جسمه أو ملابسه كقطرات دم[1].

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: تتحقق حالة التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة لمرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية بعض المارة يطاردون الجاني وهم يصيحون "سارق، سارق"[2]؛ والمتابعة وفقا لحكم المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، فاذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه في جريمة تلبس، فلا يشترط ذلك في ذلك متابعة جمع كبير من الناس، فقلتهم أو المجني عليه وحده يكفي لإثبات حالة التلبس مع صياح العامة و توجيه التهمة للمشتبه فيه>>[3].

المطلب الثاني

الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية

إن الجرائم المستحدثة التي نشأت و ظهرت مع تطور تكنولوجية المعلوماتية، جعل المشرع الجزائري يوسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية و وكلاء الجمهوريون و قضاة التحقيق، والبحث عن إجراءات أخرى لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أدى به إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 [4]، ثم قام مرة أخرى بتعديله في سنة 2006 بموجب قانون رقم 06-22 [5]، استحث به

---

[1]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 35.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص730.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 304 .

[4]- قانون04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج ر ج ج ع71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[5]- قانون رقم 06-22 مورخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أساليب بحث و تحري جديدة في الجرائم المذكورة في نص المادة 16 فقرة 7 . فمسرح الجريمة أصبح مركب من بيئتين، إحداهما تقليدية و الثانية افتراضية، كل بيئة و لها أساليب خاصة بها منظمة إجرائيا لاستخلاص الدليل يبنى عليه المسؤولية الجزائية وإثبات الجريمة منها كلاسيكية و أخرى مستحدثة[1].

الفرع الأول: الاختصاصات المتميزة في قانون الاجراءات الجزائية

و في إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية و مكافحة الجريمة الواقعة فيها، فقد جاء المشرع الجزائري باختصاصات متميزة منها ما نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بموجب التعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22-06-2006 (الفرع الأول)ن ومنها ما نص عليها في قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها (الفرع الثاني).

أولا- الاختصاصات المتميزة بموجب التعديل رقم 04- 14

وإن التعديل الذي جاء به قانون 04-14 المعدل و التمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الذي تناول في مواده 37،40،329 إمكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم معينة، كان بداية لظهور الأقطاب الجزائية، وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في 2006 بموجب المرسوم

[1]- حليم رامي، (**إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية**)، دفاتر البحوث العلمية، ع1، مج9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، من صص227-243، ص 229

التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[1].

بموجب التعديل الذي أجراه المشرع على قانون الاجراءات الجزائية لم يعط حلولا واضحة للعراقيل الاجرائية التي قد تضعها الجريمة المعلوماتية، لأنها تركزت فقط على توسيع الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

حيث عدلت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 04-14 سالف الذكر، و نصت على أنه << يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف>>[3]، و نصت المادة 40 من قانون 04-14 في فقرتها الثانية على أنه << يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف >>[4].

---

[1]- محمد بكرار شوش، (**الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**)،دفاتر السياسة و القانون، ع14، جانفي 2016، من ص ص 305-326، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، ص306.

[2]- بن دعاس فيصل، اجراءات التحري في الجرائم المعلوماتية، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، دون سنة النشر، ص 39، pdf

[3]- م2/37 من قانون 04-14 المعدل و المتمم لأمر 66-155 ، قانون سابق

[4]- م 2/40 من قانون 04-14 المعدل و المتمم لأمر 66-155 ، قانون سابق

ثانيا- الاختصاصات المتميزة بموجب التعديل رقم 06-22

منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية اختصاصات أوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث و التحري في جرائم معينة نظرا لدرجة خطورتها و الوسائل المستحدثة في ارتكابها، حيث مدد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت أعمال البحث و التحري بجرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[1]، هذا ما أشارت له المادة 16 في فقرتها السابعة من قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون 06-22.

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالتعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22، تم استحداث اجراءات جديدة تتعلق بالبحث و التحري حول الجرائم السالفة الذكر، تعتبر في غاية الأهمية لم تشهدها تعديلات قانون الاجراءات الجزائية من قبل، وتتمثل في أساليب البحث و التحري الخاصة و هي اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

أ- اعتراض المراسلات

عرف بعض الفقهاء اعتراض المراسلات بأنها << تلك العمليات أو الاجراءات و التقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري و الكشف عن جرائم معينة و عن مرتكبيها >>[2]، كما عرفها البعض الآخر بأنها <<

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 205.

[2]- رويس عبد القادر، (**أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي**)، المجلة الجزائري و الحقوق السياسية، ع3، جوان 2017، ص ص 38-50، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 39.

عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة >>[1]، و قد نصت المادة 65 مكرر5 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أنه << اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .>>[2]

كما أن هذا الاجراء لا يتطلب موافقة المعنيين و يجوز وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر5 في فقراتها الثانية و الثالثة.

ب- تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد انتهج المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الخرى، سبل البحث و التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، بمراقبة المحادثات الخاصة و السرية للأفراد إذا كان يؤدي العمل الأمني إلى معلومات عن الفاعلين في الجريمة، عن طريق و ضع مكروفون في منزلهم أو مكاتبهم أو

[1]- فريدة بن يون، **(الاطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)**، مجلة -الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع خاص ،22 أفريل 2020 ص ص 127-142، الجزائر ، ص 130.

[2]- م 65 مكرر5 من قانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، قانون سابق.

سياراتهم أو أي مكان آخر له علاقة بالفاعلين[1]؛ وفي مفهوم المادة 65 مكرر5 من هذا القانون، هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ، ولا يشترط لغة معينة أو دلالة لغوية، إذ يصدق هذا الوصف حتى لو كان الأمر يتعلق بصيحات[2].

و يتطلب مثل هذا الاجراء قواعد و ضوابط على ضابط الشرطة القضائية احترامها عند ممارسة سلطته في البحث و التحري، فمبدأ سرية المراسلات و الاتصالات مكرس دستوريا ، حيث نصت المادة 47 منه << لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه >> ، << لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت >> و << لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية >> ، << حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي >> ، << يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق >>[3]، كما نص المشرع الجزائري بخصوص انتهاك حقوق المراسلات و الاتصالات، وكذلك بخصوص الاعتداء على الحياة الخاصة بالتصنت و التقاط الصور في قانون العقوبات في المادة 303 و 303 مكرر، 303مكرر1منه[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص101.

[2]– حليم رامي، **(اجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، دفاتر البحوث العلمية، ع1، مج9، سنة 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص ص 227–243، ص 253.

[3]– م 47 من مرسوم رئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، ج ر ج ج، ع54، مؤرخ في الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م.

[4]– مواد 303،303 مكرر، 303 مكرر1، من أمر 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، مؤرخ السبت 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 يونيو سنة 1966م،المعدل و المتمم.

1- التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة و لا يجوز تجاوزها كقاعدة عامة، إلا أنه استثناءا و على سبيل الحصر منح المشرع الجزائري اجازة تمديد مدة التوقيف بموجب المادة 5/51 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص << يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..>> [1]،عدلت هذه المادة بالمادة 12 من قانون 06-22 السالف الذكر.

2- فيما يتعلق بالتفتيش

إذا تعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فضابط الشرطة القضائية لا يكون مقيدا بالقواعد المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بضرورة حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه و كذا الأمر إذا حصل التفتيش في مسكن شخص لآخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة [2]، وهذا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

3- التسرب:

أ- **تعريف التسرب في الفقه:** عرف على أنه << تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية، و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص84.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص207.

أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك >>[1].

ب- التعريف القانوني للتسرب: عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر12 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه << يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف >>[2]، و هو التعريف المطابق لتعريف المشرع الفرنسي في نص المادة 706-81-03 من قانون الاجراءات الفرنسي[3].

الفرع الثاني: الاختصاصات المتميزة في قانون رقم 09-04

من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها متطورة و صعبة الاكتشاف و الاثبات، و هذا التطور أدى إلى تطور نظام الاثبات، وظهر ما يعرف بنظام الأدلة العلمية، يستعان فيها بالأساليب العلمية و التكنولوجية الحديثة، مما أدى إلا اعجاز إعمال سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة المستمدة من الكومبيوتر، نظرا لما تتميز به هذا النوع من الجرائم، ونجد المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بقانون 06-22 و اصدار قانون خاص رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، بهدف ايجاد تقنيات تتلاءم معها[4].

---

[1]- وداعي عزالدين، **(التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائري و المقارن)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع2 ، مج 16، 2017، ص ص 200- 217، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 204.

[2]- م 65 مكرر12 من قانون 06-22، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، قانون سابق.

[3]- وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 204.

[4]- عبير بعقيقي، (**الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04**)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،ع02، مج 09، جوان 2018، ص ص 34-49، جامعة بسكرة، ص 35

أولا- مراقبة الاتصالات الالكترونية

عرفت المادة 2 في فقرتها الخيرة من قانون 09-04، الاتصالات الالكترونية هي << أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية >>[1]، وفي المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ورد تعريف الاتصالات الالكترونية في المادة 5 منه على أنها << كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت و النقال >>[2]. وتشمل الاتصالات الالكترونية، المراسلات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت كالبريد الالكتروني و مجموعة الأخبار و غرف المحادثات و الدردشة.

تعرف المراقبة الالكترونية بأنها << مراقبة شبكة الاتصالات الالكترونية أو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع البيانات و معلومات عن المشتبه فيه أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن، أي التاريخ و الوقت لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر>>[3].

[1]- م2 فقرة و، من قانون 09-04، قانون سابق.

[2]- م 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع35، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015.

[3]- عيدة بلعابد، (خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، ع6، مارس 2021، ص ص 130-158، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، ص140.

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الاتصالات الالكترونية، في المادة 4 من قانون 09-04[1] السالف الذكر، حيث يمكن القيام بعمليات المراقبة في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ولا يجوز لجهاز الضبطية القضائية القيام بهذا الاجراء إلا بناءا على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، كما هو موضح في الفقرة الثانية من قانون 09-04، و إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الحالة "أ" من المادة 4 ، فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو المختص بمنح الإذن لقيام ضابط الشرطة القضائية بعمليات المراقبة الالكترونية، مدته ستة "6" أشهر قابلة للتجديد.

ثانيا- تفتيش المنظومة المعلوماتية

ويعني<< إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني>>[2]

---

[1]- م4 من قانون 09-04، قانون سابق.

[2]- يزيد بوحليط، **(تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري)**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع48، ديسمبر 2016، ص ص 82-94، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، ص84.

وقد نصت المادة 5 من قانون 09-04 عن جراء تفتيش المنظومة المعلوماتية في الفصل الثالث منها على أنه << يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

ثالثا- حجز المعطيات المعلوماتية

نظم المشرع الجزائري ضبط أو حجز الأدلة الالكترونية في عدة مواد قانونية، أولها المادة السادسة"6" من قانون 09-04، التي تتمكن من خلالها السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية، من ضبط- أو حجز- معطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها[1]، و الضبط بحسب الأصل، لا يرد على أشياء مادية، فلا صعوبة لضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة بطريقة غير مشروعة، بل تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة غير المرئية[2].

رابعا- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

حفظ المعطيات الالكترونية هو قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة و حفظها وحيازتها في ارشيف، وذلك بوضعها في ترتيب معين و الاحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات الاستدلال من الاستفادة منها و استعمالها لأغراض التحقيق[3].

---

[1]- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مرجع سابق ، ص101.

[2]- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص237.

[3]- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص101.

سخر المشرع الجزائري مقدمي الخدمات تقديم مساعدة للسطات، بإجراء تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، و هذا بموجب المادة 10 من قانون 09-04 في الفصل الرابع منه بعنوان التزامات مقدمي الخدمات، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي نصت عليها المادة 11[1] من القانون نفسه حي جاء فيها << مع مراعاة طبيعة و نوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصالات،

ج- الخصائص التقنية و كذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة وقدميها،

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.

[1]- م11 من قانون 09-04، قانون سابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات التفتيش في الجريمة المعلوماتية

يقوم رجال الضبطية القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم أثناء مرحلة التحري و الاستدلال، بالتعدي و التعرض على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، في مساكنهم أو مراسلاتهم أو محادثاتهم الشخصية عبر وسائل الاتصال المختلفة، والأصل أن رجال الضبطية القضائية ملزمون بعدم المساس بحرمة هذه الحياة إلا بناءا على ضوابط إجرائية[1]، وهو مكرس دستوريا في المادة 47 منه[2]، وسبقه في ذلك التشريعات السماوية لقول الله تعالى:<<﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾]النور:27،28،29.[3]

ويعتبر إجراء التفتيش من أهم وأخطر الإجراءات التي تمس بحياة الأشخاص الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي << يعتبر من الإجراءات الهامة في الدعوى الجزائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يساعد كدليل مادي مهم في الكشف عن الحقائق في هذا الموضوع، جعل الباحثون والفقهاء يبحثون فيه من الجانب الالكتروني، كون أن معظم الجرائم الحالية تستعمل فيها الأجهزة الالكترونية التي يصعب ضبط الدليل فيها>>[4].

---

[1]– وهاب حمزة، مرجع سابق، ص99.

[2]– م 47 من مرسوم رئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، ج ر ج ج، ع54، مؤرخة في الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م.

[3]– الآية 27، 28 ،29 من سورة النور، القرآن الكريم.

[4]– عادل عبد الله خميس المعمري، **(التفتيش في الجرائم المعلوماتية)**، مجلة الفكر الشرطي، ع86، مج22، لسنة2013، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، الامارات، ص243.

وتهدف دراستنا في هذا الفصل التطرق إلى موضوع التفتيش عن الدليل المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية، من حيث التفتيش في مكونات الحاسب الآلي، بالتطرق إلى مفهوم التفتيش، أنواعه و شروطه ومدى اختلاف طبيعة التفتيش في المكونات الرقمية و التقليدية، ثم إلى اجراءات التفتيش **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق بعد ذلك إشكاليات ولصعوبات التفتيش الالكتروني التي تواجهه السلطات المختصة بذلك، و الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التفتيش في مكونات الحاسب الآلي

إن للفرد الحق بتمسكه بمستودع سره، باعتبار أن أسرار الإنسان من خصوصيته وحده وجزء من حياته، ولا يجوز لأي كان المساس بهذا الحق ساء كان حرمة مسكنه أو مراسلاته معلوماته المخزنة على جهاز الحاسوب الخاص به، وهذا الحق مكرس في الدستور والقانون ويتمتع بحماية وضمانات قانونية، فلا يمكن انتهاكها إلا بسبب قانوني مبرر، ولهذا لا يمكن خرق هذه الضمانات إلا بما يقتضي به القانون وفي حالة ما إذا استوجب الأمر إجراء تحقيق من أجل كشف حقيقة جريمة ارتكبت، وبموجب ما ينص به القانون، كإجراء التفتيش عن الدليل الالكتروني[1]، كما أن الجريمة المرتكبة عبر النظام المعلوماتي وشبكاته تمر بإجراءات تحقيق جنائي متكامل وتتميز بخصوصية عن الجرائم التقليدية من حيث مسرح الجريمة والفرق المختصة في التحقيق وأساليب التحقيق فيها، ومن بين الخصوصيات المميزة في الجرائم المعلوماتية هو إجراء التفتيش على الحاسب الآلي وأنظمته، وفي هذا الصدد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين نتناول في **(المطلب الأول)** مفهوم التفتيش في الجريمة المعلوماتية ثم اجراءات تفتيش نظم لمعلومات وضبطها في **(المطلب الثاني)**.

[1]– المعمري عادل عبد الله خميس، مرجع سابق ، 259.

المطلب الأول

مفهوم التفتيش في الجريمة المعلوماتية

لا يمكن القول أن الإحاطة بكل عناصر التفتيش التقليدي يعطي مفهوما واسعا للتفتيش في نظم الحاسوب والانترنت فهذا يحتاج إلى تعديل نظرا لما يتميز به التفتيش المعلوماتي من خصوصية إجرائية في التحقيق[1]، وحتى يمكن التمييز بين خصوصيته في الواقع المادي و الواقع الافتراضي وبما يختلف به عن باقي الإجراءات الأخرى، يعتمد ذلك على التعريف التقليدي، وقد أثار الفقه عدة إشكاليات بخصوص مصطلح التفتيش كإجراء تقليدي في بيئة افتراضية ومدى تطبيقه على مكونات الحاسب الآلي المادية والمنطقية، وللخوض في مفهوم التفتيش اقتضى تقسيم المطلب إلى خمسة فروع حيث نتناول في **(الفرع الأول)** تعريف التفتيش وفي **(الفرع الثاني)** أنواع التفتيش ثم نتناول شروط التفتيش في الجريمة المعلوماتية في **(الفرع الثالث)** وخصائصه في **(الفرع الرابع)** وأخيرا مدى اختلاف طبيعة التفتيش مابين الأدلة الرقمية و الأدلة التقليدية في **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق، أي من صلاحيات قاضي التحقيق ويكون في أغلب الحالات عن طريق الإنابة القضائية ، خوله المشرع لضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها[2].

[1]. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص 10,

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص499

أولا- التفتيش في الجرائم التقليدية

تم تعريف التفتيش لغة واصطلاحا **(1)** كما تطرق الفقه أيضا بتعريفه **(2)** وكان للقضاء دورا هاما في تعريف التفتيش **(3)**.

1- تعريف التفتيش لغة واصطلاحا

أصل التفتيش **لغة:** هو من المصدر (فُتُّشَ) و فتش الفتش و التفتيش: الطلب و البحث أو الاستسقاء، وفُتُّشتُ الشَيْء فَتشاً، وفَتَّشهُ تَفتيشاً، وفتش عن الشيء أي: سأل و استقصى في الطلب، وقيل: فتشت شعر ذي الذمة، أطلب في بيتا، أما **اصطلاحا:** فيعتبر اجراء من اجراءات التحقيق، التي تهدف إلى كشف الحقيقة و البحث عن أدلة الجريمة في محل حرمة خاصة ، باعتباره مستودع سر صاحبه[1].

2- تعريف التفتيش في الفقه:

وقد تعددت التعريفات الفقهية للتفتيش فمنهم من عرفه بانه << إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس الحق لمتهم في سرية حياته الخاصة >>[2]، وعرفه البعض الآخر على أنه << هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تملكه سلطة التحقيق، فيخضع بذلك لسائر الخصائص التي تحكم هذه الاجراءات والهدف منه هو كشف الحقيقة بشأن ارتكاب الجريمة ومدى ثبوتها >>[3].

---

[1]- عمار عباس الحسيني، محمد المعتصم بالله ابراهيم العبا، (مدى قابلية الحاسب الالي للتفتيش الجنائي المعلوماتي)، مجلة النوافع،ع2/44، 2018/12/14، ص ص50-74، دون ذكر بلد النشر، ص52.

[2]- منى جاسم الكواري، التفتيش وشروطه، وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص23.

[3]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص352.

عرف الفقه أيضا التفتيش التقليدي بأنه << إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها >>[1].

ومن بين التعريفات الفقهية أيضا أنه << البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعتن ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة >>[2]، وأيضا << هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة معينة "جناية أو جنحة" وقعت وتقوم الدلائل الجدية ضده على ارتكابه لها >>[3].

3- تعريف التفتيش في القضاء

عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش في بعض أحكامها، قبل صدور الحكم بعدم دستورية المادة (41) من قانون الاجراءات الجزائية المصري، حيث قضت بأنه << الأصل في تفتيش المنازل أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إجراءه إلا بمعرفة سلطة التحقيق، أو بأمر منها أو في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأمور الضبط (الضابطة العدلية) تفتيش منازل المتهمين، أما دخول المنازل لغير تفتيشها، فلا يعد تفتيشا، بل هو مجرد عمل مادي، قد تقتضيه حالة الضرورة >>[4].كما عرفته محكمة

---

[1]- إلهام بن خليفة، **(التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال)**، ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، دون سنة النشر ، ص30، pdf.

[2]- أسامة بن غانم العبيدين، **(التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع58، مج29، دون ذكر سنة النشر، معهد الادارة العامة، الرياض، ص86، pdf

[3]- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الحكام، د ر ط، دار الفكر الجامعي، 2005، ص5.

[4]- منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص24.

النقض المصرية أيضا أنه << إجراء من إجراءات التحقيق مقصود منه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر>>[1].

4- تعريف التفتيش في التشريع المقارن

عرف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية السعودي إجراءات التفتيش بأنه << البحث لضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء كان محل التفتيش مكانا أو شخصا أو عينا>>[2].

وأكد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن << التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق تباشره سلطة مختصة أناط القانون بممارسته ضمن حدود وقواعد رسمها، وفي بعض الحيان قد يقوم الأصيل بندب أحد أفراد الضابطة القضائية لإتمام اجراء التفتيش بموجب ندب خاص دعاه قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بـ "**مذكرة التفتيش**" وهذا ما يدعى بالتفتيش الجنائي >>[3].

5- تعريف التفتيش في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش، فقد اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه الحصول على الأدلة لإثبات الجريمة للوصول للجاني، لكن بالمقابل أحاطه بجملة من الضوابط الصارمة لما يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وحرمة ممتلكاتهم[4].

---

[1]- أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص7.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2011، ص21.

[3]- ولاء زياد يوسف ربايعة، التفتيش القانوني للأشخاص ، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2017، ص ص 11-12.

[4]- من اهم الضوابط الاجرائية للتفتيش التي أشار إليها الدستور وق إ ج : لا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة مشار إليه في مرجع يزيد بوحليط، **(تفتيش المنظومة المعلوماتية**

ثانيا- التفتيش بالطرق الالكترونية

عرف بعض الفقه تفتيش الأنظمة المعلوماتية بأنه << البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو هو البحث الدقيق و الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا او جهاز حاسوب أو أنظمة أو الانترنت >>[1].

وقد تنازع الفقه المقارن حول مصطلح التفتيش ومصطلح الولوج أو النفاذ للأنظمة المعلوماتية أيهما أدق و أصلح و مما اتضح من الاتجاهان:

1- الاتجاه الأول

يرى جانب من الفقه حول مصطلح التفتيش في البيئة الإلكترونية، أنه مصطلح غير صالح لعملية البحث عن أدلة الجريمة الإلكترونية، والمصطلح الدق في هذا المجال هو لفظ "**الولوج أو النفاذ**" لأن التفتيش يعني البحث و القراءة و التفحص و التدقيق في البيانات وهو مصطلح تقليدي، إلا أنه في المواثيق الدولية المهتمة بهذا الموضوع من بينها اتفاقية "**بودابست**" لجرائم الفضاء المعلوماتي أنها تستخدم المصطلحين معا بفرض التنسيق والتنظيم بين المفاهيم التقليدية والحديثة >>[2].

2- الاتجاه الثاني

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن قواعد التفتيش التقليدية عامة ويمكن تفسيرها على نحو يستوعب البيانات المعالجة إلكترونيا ويخضع التفتيش في العالم الافتراضي لنفس المبادئ

وحجز المعطيات في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، ع48، ديسمبر 2016، ص ص 82-94 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص84.

[1]- رضا هميسي، **(تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، جوان 2012، ص ص157-182 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، ص160

[2]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص31.

والأحكام العامة والشروط التقليدية، كونها عبارة عن بيانات رقمية يمكن تخزينها على وسائط مادية ويمكن ترجمتها في العالم الخارجي وتفتيشها وضبطها[1].

ويميل الفقه عموما إلى اعتبار التفتيش الالكتروني << مجرد تفتيش تقليدي ينصب على الاجهزة الالكترونية، ويعرفه على أنه إطلاع على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي >>[2].

الفرع الثاني: أنواع التفتيش

هناك ثلاث أنواع من التفتيش, التفتيش الإداري و التفتيش الوقائي وفي الأخير التفتيش القضائي وهو المحور الرئيسي لدراستنا، سنتطرق لهذه الأنواع كالآتي:

أولا_ التفتيش الوقائي:

هو الذي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من تقديمه للسلطات العامة[3]؛ هو تفتيش تحفظي تقتضيه دواعي الأمن والنظام، ولا يعتبر تفتيشا قضائيا، لأنه يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث اعتبرت التفتيش الوقائي هو" ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الاعتداء على نفسه أو من يقبض عليه"[4].

---

[1]– مانع سلمى، **(التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية)**، مجلة العلوم الانسانية، ع22، جوان 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص230.

[2]– رابح لهوى، **(الاشكاليات العملية الهامة للتفتيش الالكتروني– دراسة مقارنة، ج 1 اشكالية المفهوم و التكييف)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع2، مج6، 2020/12، ص ص 1220–1244 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، ص1223.

[3]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص949.

[4]– عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص506.

ثانيا_ التفتيش الاداري:

يعني أن يخول المشرع موظفا عاما بأن يفتش شخصا في وضع معين، لكي يتحرى ما إذا كان قد ارتكب جريمة ما، هدفه تحقيق بعض الأغراض الادارية، ولا يعد من اجراءات التحقيق؛ كونه يتعلق بالبحث عن أدلة جريمة معينة[1].

ثالثا_ التفتيش القضائي:

تم تعريف التفتيش القضائي سابقا بأنه هو المساس المادي و المعنوي إيهما أو كلاهما أيا كان قدره بحق الانسان في ان يكون سره كامنا وذلك بالبحث عن أدلة جريمة ارتكبت فعلا في مستودع سره وضبطها سواء وقع ذلك على شخصه أو مع شخص آخر ائتمنه على سره[2]، إضافة إلى ما عرضناه في التعريفات الفقهية السالفة.

الفرع الثالث: شروط التفتيش في الجريمة المعلوماتية

باعتبار أن التفتيش من أخطر الحقوق الممنوحة للسلطة القضائية، التي تمس بحريات الأشخاص المكفولة دستوريا، فقد وضع لها المشرع ضوابط وشروط يجب توافرها من أجل إحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية وعدم التعسف في استعمال هذا الإجراء.

أولا_ الشروط الشكلية:

يقصد بها تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند اجراء عملية التفتيش، من أجل ضمان مشروعيته.

[1]– منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص 26.

[2]– محمود عبد العزيز محمد، التفتيش " الاذن_ الاجراء"، د ر ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 23.

1_ وقت إجراء التفتيش:

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 47 منه على أنه << لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة(8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا>>[1].

2_ الإذن بالتفتيش:

هو تفويض يصدر عن من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، يخول له إجراء التفتيش الذي هو من اختصاص سلطة التحقيق صاحبة الإذن[2]، كما لا يمكن إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهارية قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من أمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، حيث نصت على أنه<<لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون على أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الآمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش >>[3].

ويشترط وقوع الجريمة لإصدار أمر بالتفتيش في الجرائم التقليدية، فمجرد الشك أو ورود معلومات للسلطات المختصة (قاضي التحقيق أو النيابة العامة)عن إمكانية وقوع الجريمة لا

---

[1]- م 47 من أمر 66_ 156 ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، د س ن، ص 12.

[3]- م 44 من أمر 66- 156 المعدل والمتمم، سالف الذكر

يعطيها الحق إصدار الإذن بالتفتيش. أما في الجرائم المعلوماتية فلا يكفي هذا الشرط وحده لإصدار الإذن، بل يجب أن تكون الجريمة من نوع الجرائم المعلوماتية، فلا يجوز استغلال إذن بالتفتيش الخاص بالجرائم التقليدية للتفتيش في الجريمة المعلوماتية دون إذن خاص بهذا النوع من الجرائم، وإلا كانت نتائج التفتيش باطلة، مثل: وقوع جريمة قتل فلا يمكن تفتيش المعلومات الموجودة داخل الهاتف أو الكومبيوتر الشخصي للمشتبه فيه إلا بإذن تفتيش المنظومة المعلوماتية[1].

3_ حضور الأشخاص المعنيين أثناء التفتيش:

اشترط المشرع الجزائري أن يتم تفتيش المنازل بحضور المتهم وإذا تعذر عليه الحضور، يكلف ضابط الشرطة القضائية ممثلا لهن أو شاهدان ينوبان عنه من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]؛ وهذا بموجب نص المادة 45 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه << إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته>>[3].

4 _ إعداد محضر خاص بتفتيش نظم الحاسوب والأنترنت:

القاعدة أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي إثباتها بالكتابة، ويطلق على المحرر الرسمي المثبت لهذه الأعمال اصطلاح المحضر، وهو المحرر الذي يثبت فيه موظف عمومي شهادة

[1]– عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص289.

[2]– عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص58ز

[3]– م 45 من أمر 66– 156 ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من الأعمال التي تمت في حضوره أو تلك التي باشرها بنفسه؛ وحتى يكون المحضر صحيحا يجب أن يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر، أهمها اسم محرر المحضر وتوقيعه ومكان تحرير المحضر وزمانه والمعطيات المتعلقة بموضوع المحضر[1].

هي محاضر البحث الابتدائي، وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة اختصاصاته[2]؛وفيما يتعلق بمحضر تفتيش النظم المعلوماتية فإنه يلزم بالإضافة إلى الشكليات السابقة ضرورة إحاطة رجل الضبط القضائي المأذون بالتفتيش بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ونظرا لتميز الجرائم الواقعة بالوسائل الالكترونية بطبيعة فنية و تأثيرها على العمليات الالكترونية، فهذا الأمر يزيد من أهمية الخبراء ومساعدتهم في صياغة مسودة المحضر والمحافظة على الأدلة المتحصل عليها من كل تلف أو مسح للمعطيات[3].

ثانيا_ الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية يقصد بها الأحوال التي يجوز فيها التفتيش، حتى يعتبر إجراء التفتيش صحيحا[4]، وهي بصفة عامة في الجرائم التقليدية وبصفة خاصة في الجرائم المعلوماتية تنحصر في سبب التفتيش، محل التفتيش، والسلطة المختصة بالقيام بالتفتيش، وبصفة خاصة

[1]– بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017 ، ص296.

[2]– عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص58.

[3]– بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص296.

[4]– منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص56.

سبب التفتيش للجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية هو ارتكاب الجريمة المعلوماتية بشكل عام[1].

1- محل التفتيش:

ينصب التفتيش على المحل الذي يحتوي نستودع الأسرار الخاصة بالمتهم و المراد الاطلاع عليها وضبط أدلة فورية متعلقة بالجريمة وارتكابها، وهي بموجب القانون المساكن، والسيارات و الرسائل والأشخاص وغيرها من الأدلة المادية، أما التفتيش في البيئة الافتراضية، فهو يتفق مع التفتيش التقليدي في المبادئ العامة والإجراءات، إلا انه ذو طبيعة خاصة حيث ينصب التفتيش فيه على بيانات ومعلومات موجودة على جهاز الحاسوب مادية أو معنوية أو شبكة الانترنت[2].

2- سبب تفتيش النظم المعلوماتية:

يقع التفتيش في الحالات التقليدية أثناء التحقيق، بسبب وقوع جريمة، واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها والمشاركة فيها، مع وجود دلائل قوية تثبت الكشف عن الحقيقة، وهذا ما ينطبق أيضا على الجرائم المعلوماتية، بحيث يجب أن تقع الجريمة أو الاعتداء على التعاملات الالكترونية باعتبار القانون أنها جناية أو جنحة، وفقا لمبدأ الشرعية << لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص >>، وأن يكون اتهام أشخاص معينين بارتكاب جرائم الاعتداء على التعاملات الالكترونية ويتوفر ضدهم دلائل كافية تدعو للاعتداء بمساهمتهم في ارتكاب الجرائم من هذا النوع كفاعلين أصليين أو مساهمين، ولا يتم التفتيش إلا إذا توافرت أدلة تثبت وجود أشياء ودلائل مادية أو أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو مستندات إلكترونية[3].

---

[1]- عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص51.

[2]- مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص232.

[3]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص ص 285-286.

وقد ورد في نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الشرط في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه << يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان [1]>> ، وكما تم الإشارة إليه سابقا، سبب التفتيش في الجرائم المعلوماتية أو الاعتداءات على التعاملات الالكترونية، هو ارتكاب الجريمة المعلوماتية بشكل عام.

القاعدة أن الأفعال التي لا تشكل جريمة لا يقع عليها إجراء التفتيش تحت طائلة البطلان، وإذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا فلا يجوز إجراء التفتيش بهدف ضبط أدلة في جريمة احتمالية قد تقع مستقبلا حتى ولو وجدت دلائل قوية لاحتمال وقوعها، إلا أن الأمر يختلف في الجريمة المعلوماتية فبالرجوع إلى نص المادتين 04 و05 من قانون 09-04 نجد أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إذا توفرت معلومات عن احتمال الاعتداء عليها أو قوع جريمة معينة[2].

كما يجب أن يتوفر شرط التسبيب وجود إمارات على وجود أجهزة وأدلة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم، ولا يتم التفتيش إلا إذا توافرت لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو أشياء متحصل منها، أو مستندات لها صلة بالجريمة[3].

---

[1]- م 44 من أمر 66-156، المعدل والمتمم، سالف الذكرظ.

[2]- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص59.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، الرياض ، ص55.

3- السلطة المختصة بالقيام بالتفتيش:

بعض التشريعات خولت الاختصاص بالتفتيش كإجراء تحقيق لقاضي التحقيق، ومن بينها المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، أما في مصر تم تخويل هذا الاختصاص للنيابة العامة بصفة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات خاصة[1] .

فالأصل في التفتيش سواء جرى في المساكن أو الأشخاص هو من اختصاص سلطات التحقيق الأصلية وهي النيابة العامة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لرجال الضبط القضائي هذا الحق في حالة التلبس، فيجوز لسلطة التحقيق ندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بالتفتيش بناء على إذن أو أمر بالتفتيش، فقد لا يسمح الوقت لسلطة التحقيق بمباشرة إجراء التفتيش بنفسها[2]؛ فالاستثناء جاء على سبيل الحصر وفي أحوال معينة وضع القانون ضماناتها وهي: التلبس، والقبض، والدلائل الكافية، والندب، فإما أن يكون الاختصاص بإجراء التفتيش أصليا أو استثنائيا[3].

لا يعتبر إجراء التفتيش الالكتروني صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم القيام به من طرف الأشخاص أو الجهات المخول لها قانونا صلاحيات إجرائه، وقد اختلفت التشريعات في إسناد هذا الإجراء، فمنهم من أسنده إلى النيابة العامة أو التحقيق و إلى ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 05 من قانون رقم 09-04، وبالنظر للمهارات الفنية التي تتطلبها الجريمة المعلوماتية لحماية المعطيات المعلوماتية، فقد أجاز المشرع الجزائري للاستعانة بخبير له دراية بالمعلوماتية، حيث يتمثل دوره بتقديم التوضيحات الكاملة على الأنظمة وطريقة النفاذ إليها[4].

---

[1]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص289.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، **(التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، المجلةالعربية للدراسات المنية والتدريب ، ع58، مج 29، ص ص 85-132، د س ن، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 104

[3]- عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص514.

[4]- عربوز فاطمة الزهراء، **(التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية)**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43،د س ن، سيدي بلعباس، ص103.

وقد نصت المادة 5 من قانون رقم 09-04 في فقرتها الأخيرة على أنه <<يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات، المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1].

الفرع الرابع: خصائص التفتيش

التفتيش إجراء قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة الأشخاص أيا كان ما يملكه في حياته الخاصة، سكنه أو مكان له حرمة، أو مستودعه وملابسه، أو أسرار يحتويها رسائله وأوراقه، ويتضمن التفتيش المعلوماتي قد تتوفر في التفتيش التقليدي نذكر منها ما يلي:

أولا- الجبر والإكراه:

التفتيش عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، أو لحرمة مسكنه التي كفلها ـ بالحماية ـ الدستور والقانون على حد سواء، ويكون التفتيش بغير إرادة الشخص ورغما عنه[2]، ويقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه وذلك بحسب أن القهر لا غنى عنه لتنفيذ هذا الإجراء والقانون يبيح إجراء التفتيش جبرا على صاحب الشأن حتى توافرت ضمانات في ذلك، وصور مقاومة ورفض هذا الإجراء تتخذ مظهرين احدهما تقليدي والآخر حديث، الأول يتجسد في المقاومة الفعلية والجسدية للقائم بالتفتيش ومنعه من الوصول إلى الحاوية المادية للدليل المعلوماتي المستهدف بالتفتيش أما المظهر الثاني والحديث، في استعمال الجبر لتنفيذ إجراء تفتيش أجهزة التخزين الرقمية، فإذا انصاع المتهم لسلطات القانون دون إبداء

[1]- م 5 من قانون 09-04، سالف الذكر.

[2]. منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص36.

رفض لإجراء التفتيش، فقد يتفاجىء القائم بالتفتيش باستحالة النفاذ إلى النظام المعلوماتي المشفر والمعقد[1].

ثانيا ـ المساس بحق الخصوصية المعلوماتية:

التفتيش هو المساس بقاعدة الحرمة للشخص في ذاته أو في مسكنه، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كإجراء لا يمس سرا لأحد، فلا يعد تفتيشا الإجراء الذي يمس شيئا مكشوفا ظاهر للعيان، وإذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره، فكشف عن خبيئته، فإن قواعد التفتيش لا تحميه[2]؛ فللأشخاص والمساكن حرمة، تمتاز بحق السرية، والقانون يعترف للفرد بالحق في السر واحتفاظه بخصوصياته وأسراره ولحماية هذه الأخيرة أقام القانون قاعدة الحرمة[3]، وهذا ما كرسته المواد 47 و 48 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020[4].

وقد ذكرت الدائرة الأمريكية الاستئنافية الثانية بخصوص الحق في الخصوصية المعلوماتية، أن التقدم التكنولوجي واعتماد الأفراد على أجهزة الحواسيب في حياتهم، أمر جعل القرص الصلب (الحاسوب) أقرب إلى مقر الإقامة من حيث نطاق وكمية المعلومات الخاصة التي قد يحتوي عليها مثل هذه الأجهزة، بل أصبحت أجهزة الحاسوب الخاصة لهم هي أكثر الأماكن خصوصية في نظرهم وحتى من غرف نومهم[5].

---

[1]. لهوى رابح، الشرعية الاجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائيةن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020.2021، ص80.

[2]. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابقن ص10.

[3]. منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص37.

[4]. م 47 و 48 من دستور الجزائر، المعدل في 2020، سالف الذكر.

[5]. لهوى رابح، مرجع سابق، ص84.

الفرع الخامس: مدى اختلاف طبيعة التفتيش ما بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية

إن التفتيش عن الكيانات المادية الملموسة للحصول على الأدلة التقليدية هو محل صالح لتطبيق القواعد العامة للتجريم التقليدي، كجرائم القتل والسرقة وغير ذلك من الجرائم المادية، ولكن التفتيش الواقع على الأدلة المادية يختلف عن التفتيش الواقع على الأدلة الرقمية، كون طبيعة هذا الأخير معنوية ومستحدثة، ويمكن التفريق بين التفتيش الالكتروني والتفتيش التقليدي بمعايير مختلفة.

يرى الفقهاء أن التفتيش التقليدي مرتبط بموضوع مادي "مادية الجريمة" ومحل مادي "مكان التفتيش" وهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وقعت في محل له خصوصية لصاحبه[1]. والأدلة الرقمية هي << معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه[2]>>.

إن محل الجريمة الرقمية يتمحور حول المعطيات وما تمثله، فالمعطيات تخزن بثلاث طرق رئيسية، داخل النظم الحاسوبية أو على إحدى وسائط التخزين، أو أن تكون في طور النقل من خلال وسائل الاتصال المحوسبة وشبكات الانترنت، والجريمة هنا تكون بالاعتداء

[1]. لهوى رابح، مرجع سابق، ص75.

[2]. رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 . 2018، ص 266.

على المعطيات كإتلافها أو حذفها أو تغييرها، أو حتى سرقتها أو استخدامها لارتكاب جرائم أخرى[1].

والتفتيش بالمعنى التقليدي يهدف إلى حفظ أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، بينما البيانات الالكترونية ليس لها بحسب جوهرها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، فمن الممكن أن يرد التفتيش على هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الالكترونية لحفظها وتخزينها كالأسطوانات والأقراص الممغنطة، ومخرجات الحاسبة الالكترونية[2].

المطلب الثاني

إجراءات تفتيش نظم المعلومات وضبطها

يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة تتماشى وطبيعة الجرائم المعلوماتية، ووسائل وأساليب متميزة عن التحقيق التقليدي؛ حتى تتمكن السلطة القضائية ورجال الضبط القضائي من ممارسة إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية وضبط الأدلة فيها، ونظرا لأهمية التفتيش وخصوصيته في هذا النوع من الجرائم، قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية في **(الفرع الأول)** ثم إجراءات تنفيذ تفتيش نظم الحاسوب وشبكة الانترنت **(الفرع الثاني)**

---

[1]. طارق عبد الرحيم الردايدة، مرجع سابق، ص64.

[2]. علي عدنان فيل،**(إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية)**، مجلة الحقوق،د ر ع، مج8، د س ن، الموصل، ص

الفرع الأول: محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية

التفتيش هو اطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه لضبط أدلة تكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وهو ينصب على كل ما يحتوي من أسرار خاصة يحميها القانون، كالمساكن، السيارات، والرسائل وأية أدلة مادية، أما التفتيش في العالم الافتراضي ذو طبيعة خاصة ينصب على بيانات ومعلومات يحتويها جهاز الحاسوب وملحقاته وشبكة الانترنت، سنتطرق إليها بالتفصيل.

أولا ـ الأشخاص والأماكن كمحل للتفتيش المعلوماتي:

1- تفتيش الأشخاص:

تفتيش شخص المتهم يعني تفتيش ملابسه التي يرتديها، وتفتيش جسده تفتيشا ظاهريا، كما يمتد التفتيش إلى ما يحمله الشخص من متاع أو حقائب، أو ما يكون في حيازته منها في الطريق العام أو المحال العامة والسيارة الخاصة التي يستعملها سواء كانت ملكه أو مؤجرة[1]، والشخص بوصفه محلا لتفتيش نظم الحاسب الآلي قد يكون من مستغلي أو مستخدمي الكومبيوتر من فئة المتخصصين كخبراء البرامج ومهندسي الصيانة والاتصالات، أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلوماتية أو أجهزة حاسب آلي محمول أو تلفونات متصلة بجهاز "**المودم**" أو مستندات[2].

وقد يكون الشخص محل التفتيش أنثى، فيجب أن يكون مباشرة الإجراء بواسطة أنثى، إذا كان موضع التفتيش جسدها، حماية للآداب العامة ومشروعية التفتيش، والقاعدة العامة في

---

[1]. منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص122.

[2]. رحال بومدين وسعداني نورة، **(محل التفتيش في مجال جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، ع6، مج3، ص ص 165 . 179 ، ديسمبر 2018، ص167.

أغلب الدول أن تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى مثلها، والهدف منها مراعاة الآداب العامة، كونها متعلقة بالنظام العام، ومخالفة هذه القاعدة يترتب عنه بطلان التفتيش[1].

أما بخصوص تفتيش السيارة فقد ورد اختلاف فقهي بشأنها، في حالة ما إذا مانت تستخدم في نقل الأجهزة المعلوماتية، فهل يمكن أن تخضع لقواعد تفتيش الأشخاص أم لا ؟. فقد ظهرت ثلاث اتجاهات في هذا الشأن نوضحها كما يلي:

الاتجاه الأول يرى أن السيارة تخضع لقواعد تفتيش المنازل وليس الأشخاص وتتمتع بحرمة المسكن سواء كانت داخلية أو خارجية، أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أن السيارة إذا كانت في مكان عام تدخل في مفهوم أمتعة الشخص، وإذا كانت في مكان خاص له فهي تخضع لحرمة المسكن وقواعد تفتيشه. أما الاتجاه الثالث فيرى أصحابه أن الرأي الراجح والأقرب للمنطق والواقع، فالسيارة وغيرها من وسائل النقل لا تأخذ حكم المسكن، فالهدف من التفتيش هو الحصول على أدلة وأجهزة بحيازة الشخص سواء كان يحملها بيده أو في سيارته، والمهم أن تكون في حيازته وثبت نسبتها له[2].

2 ــ تفتيش الأماكن:

أ ــ تفتيش الأماكن العامة:

هي الأماكن التي يرتادها العامة من الناس في كل وقت، ولا تتمتع بحرمة المنزل، وهي نوعان أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع والحدائق العامة، وأماكن عامة بالتخصيص أو المصادفة يرتادها الجمهور في أوقات محددة كالمقاهي والمطاعم[3] .

ب ــ تفتيش المسكن:

يقصد بالمسكن كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وقد عرفته المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري على أنه << يعد منزلا مسكون كل مبنى أو دار أو غرفة

[1]. منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص128.

[2]. مانع سلمى، مرجع سابق، ص233.

[3]. رحال بومدين ومن معه، مرجع سابق، 186.

أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1]>>.

وتفتيش المسكن هو البحث في غرفة وتوابعه عن الوثائق والأشياء، ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه، كما تضمن الدولة حرمة المسكن وتحرم فعل الاعتداء عليها، وعلى ضابط الشرطة القضائية مراعاة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بتفتيش المساكن عند محاربة أي نوع من الجرائم الخطيرة[2].وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش مسكن المشتبه فيه إذا كان برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب وهذا بموجب المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا ــ تفتيش الكيان المادي والمعنوي للكومبيوتر:

1ــ تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها:

إن الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للبحث والتفتيش في البرامج المستخدمة، أو في ملفات البيانات المخزنة عما قد يتصل بجريمة وقعت باستخدام الرسائل الالكترونية للبحث في أي مكان عن البيانات أو الأدلة المطلوبة، هو إجراء تقتضيه مصلحة وظروف التحقيق في الجرائم المعلوماتية[3].

ويدخل في نطاق تفتيش المنظومة المعلوماتية المكونات المادية، وتشمل المكونات الرئيسية لجهاز الإعلام والاتصال وهي وحدات الإدخال، ووحدات الإخراج ووحدات التخزين ووحدة النظام، ومكونات معنوية أو البرامج، وهي التعليمات التي تشغل الحاسوب على شكل

[1]. م 355من أمر 66 ـ 155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص89.

[3]. عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص 293.

برامج تخزن على القرص الصلب الخاص بالحاسوب أو على قرص مدمج أو رقمي (DVD) أو قرص مرن، يتم نسخها من القرص إلى الذاكرة (RAM) الخاصة بالحاسوب عند الحاجة[1].

2 ــ تفتيش المعطيات المعلوماتية المخزنة في منظومة معلوماتية:

هي المعطيات المنصوص عليها في المادة 2 من قانون رقم 09 ـ 04 ، تم التطرق إليها في الفصل الأول حيث أجازت المادة 5 من القانون نفسه في الفصل الثالث منه، تفتيش المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية[2].

3 ــ تفتيش منظومة تخزين معلوماتية:

هي عبارة عن دعامة متصلة بالمنظومة المعلوماتية، يتمثل دورها في تخزين المعطيات ويتم تفتيشها طبقا للصلاحيات الممنوحة لسلطات البحث والتحقيق إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في هذه المنظومة[3].

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ أمر تفتيش نظم الحاسوب والانترنت

نظرا لخصوصية التفتيش في الجرائم المعلوماتية لابد من إتباع مجموعة من الضوابط.

أولا– قواعد تتعلق بصفة القائم بالتحقيق :

إن تفتيش نظم الحاسوب والانترنت إجراء خطير لما فيه من مساس بحق الخصوصية، لذلك لا يجوز القيام به إلا من قبل من خوله القانون بذلك، أي النيابة العامة أو عضو الضبطية القضائية بناء على أمر إنابة أو في حالة تلبس، إلا أن القانون وفي حالة ضبط

[1]. عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص294.

[2]. م 5 من قانون رقم 09 ـ 04 ، سالف الذكر.

[3]. عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص294.

بيانات أو برامج متعلقة بجريمة معلوماتية، أجاز القانون للقائم بالتفتيش بالاستعانة بخبير في مجال المعلوماتية[1].

باستقراء أحكام المادة 5 من قانون رقم 09-04 نجد أن المشرع الجزائري قد خول إجراء التفتيش المعلوماتي للنيابة العامة وجهة التحقيق، وضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة، لكنه استثنى هذا الاجراء في حالة وحيدة وهي جرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 4 فقرة أ من القانون سالف الذكر، حيث من سلطة التفتيش فيها للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر الذي يمنح بدوره إذن التفتيش لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، مدة الآذن ستة(6) أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وهذا نظرا لخطورة الجريمة وخصوصيتها.

وإن التفتيش الواقع على نظم الحاسوب والانترنت يتميز بخصوصية عن الإجراءات التقليدية المتبعة في التفتيش الواقع على الأشخاص أو المساكن، تتطلب هذه الخصوصية الدقة في التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها، ومن بين الإجراءات الواجب على المحقق تتبعها هي[2]:

1- تحديد نوع النظام المراد تفتيشه بحصول المحقق قدر الإمكان على المواصفات الشكلية للنظام تضمها بيئة الشبكة إن أمكن والمعدات والبرمجيات، ومعرفة هوية المتهم، والتحرك السريع حتى لا يتلف الدليل، وحماية مسرح الجريمة.

1- تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش والضبط .

[1]. علي حسن محمد الطوالبة، مرجع سابق، ص ص 54 . 55.

[2]. علي حسن محمد الطوالبة، مرجع سابق، ص56.

2- تقرير ما إذا كانت هناك إمكانية إتلاف الدليل من قبل المتهم أو التسبب بخسائر أكبر.

توجد العديد من التقنيات التي تستخدم في الأمن المعلوماتي وأمن الشبكات تساعد في تنفيذ التفتيش، أهمها الجدار الناري (firewall) وأنظمة كشف الاختراق وأدوات تتبع مصدر الاتصال الشبكي (source of network communication) وأدوات مراجعة العمليات الحاسوبية، وبالرغم من استعانة المحقق بخبير الحاسب الآلي في التحقيق فيجب أن يكون ملما بفهم الوسائل والتقنيات حتى يستطيع التواصل مع الخبير فيما يتعلق بهذه التقنيات والوسائل[1].

ثانيا ـ دور مقدمي الخدمات مع جهات التحقيق:

يطلق على مقدم خدمة الانترنت عدة تسميات مثل متعهد الوصول، متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة، كما سماه المشرع الجزائري في القانون رقم 09 ـ 04 سالف الذكر من خلال الفقرة "د" من المادة (2) و المادة (11) من القانون نفسه.

وحسب المادة الأولى فقرة "ج " من اتفاقية "**بودابست**" فإن مزود الخدمة هو كل من يقوم بخدمات الإيصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة وقد يقدم خدمات للجمهور أو لمجموعة من المستخدمين الذين يشكلون مجموعة مغلقة، وقد ذكر قانون حماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية نوعين من مزودي الخدمة هما: مزود خدمة الاتصالات الالكترونية ومزود خدمة الحوسبة عن بعد[2].

[1]. أسامة غاندي، مرجع سابق، ص112.

[2]. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ـ 2013، ص138.

وقد أوجدت التشريعات مجموعة من القواعد على مقدمي الخدمات إتباعها ومراعاتها من أجل حسن سير الخدمات المقدمة للجمهور واستمراريتها، كنوعية الخدمة وعدم المساس بالأمن والنظام العام واحترام الحياة الخاصة للأشخاص، لاسيما البيانات والمعلومات التي يتم إيصالها عن طريق شبكات الاتصال الالكترونية، وإن لهذه الفئة دور فعال في كشف الجرائم والوصول لمرتكبيها، وعليهم الخضوع للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية تحت فرض التشريعات من أجل جمع وتسجيل المعطيات والبيانات المتعلقة بمحتوى الاتصال في حينها ووضعها تحت تصرف السلطات المحددة في القانون والاتفاقيات الدولية بعد حفظها[1].

1- الحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة وتسليمها:

إن إجراءات الحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة وتسليمها، هو إجراء وقائي مستحدث في التشريعات المختلفة، حيث تم الإشارة إلى هذا الإجراء في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (63-65) مؤرخة في 22 جانفي 2001، المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، إذ نصت المادة الأولى فقرة "و" على << ضرورة سماح الدول الأعضاء لجهاتها المختصة بالاستدلال أمر مزود الخدمات بالحفظ السري للمعطيات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية>>[2].

والأمر بالحفظ العاجل للبيانات المخزنة في النظام الجزائري، هو إجراء جزائي وقائي يراد به صدور قرار من سلطة التحقيق المختصة إلى مزود الخدمة، يتضمن التزاما بحفظ البيانات المخزنة لديه بتاريخ سابق عن صدور الأمر بالحفظ والعمل على تأمينها من خطر التعديل والحذف، وذلك لفترة زمنية محددة متى توافرت أسباب معقولة وقرائن كافية يرجح أن تكون هذه

[1]. شنتير خضرة، مرجع سابق ، ص ص 143 . 144.

[2]- لهوى رابح، مرجع سابق، ص119.

البيانات كاشفة للحقيقة، أما الأمر بالإنتاج فهو أمر مرتبط بالأمر بالحفظ يوجه إلى مزود الخدمة لتسليم البيانات المعلوماتية التي تضمنها أمر الحفظ السابق[1].

وقد جاء في البند التاسع عشر من التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست في 23 نوفمبر 2001، في الفصل الثاني من القسم الثاني الذي حدد المسائل المتعلقة بالقانون الاجرائي بخصوص الجرائم المعلوماتية، ومن بين الصلاحيات الإجرائية التي، حددها التعجيل بحفظ البيانات المخزنة والتعجيل في حفظ بيانات الحركة والافصاح الجزئي لها[2].

2- حجز المعطيات:

أ – حجز المعطيات المعلوماتية عن طريق النسخ:

تتم عملية الحجز عن طريق نسخ البيانات الإلكترونية باستخدام برامج خاصة تفي بهذا الغرض، حيث ورد في نص المادة السادسة "6" من قانون رقم 09-04 << عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية >>[3].

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشر (19) في فقرتها الثالثة من الفصل الرابع من اتفاقية بودبست التي جاء في مضمونها << تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة أو تأمين بيانات الكومبيوتر التي تم النفاذ إليها طبقا للفقرتين 1و2، وتشمل هذه الاجراءات سلطة:

---

[1]- لهوى رابح، مرجع سابق، ص120.

[2]- بند 19 من التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية، مؤرخ في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، عن مجلس أوربا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

[3]- م 6 من قانون 09-04، سالف الذكر.

- مصادرة أو تأمين نظام الكومبيوتر أو جزء منه أو دعامة تخزين بيانات الكومبيوتر؛
- إجراء نسخة من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- الحفاظ على سلامة بيانات الكومبيوتر المخزنة ذات الصلة؛
- جعل تلك البيانات الحاسوبية غير قابلة للنفاذ على نظام الكومبيوتر الذي تم الولوج إليه أو إزالتها؛[1]

ب- الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:

يتم منع الوصول إلى المعطيات العملية بتجميد التعامل مع الحاسوب أو الجزء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك عن طريق ضغط محتويات القرص الصلب ونقل تلك المحتويات إلى أقراص صلبة وممغنطة ويستعمل هذا الإجراء في مواجهة الحاسبات الخادمة التي تحتوي مواقع الدعارة أو مواقع الهاكر، أو ملفات فيروسية، كما تستخدم في حالة احتواء القرص الصلب على ملفات مشفرة وتحتاج إلى فك شفرتها[2].

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة السابعة(7) من الفصل الثالث من قانون رقم 09-04 تحت عنوان القواعد الاجرائية على أنه << إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة "6" أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك>>[3].

[1]- م19 من اتفاقية بودابست، سالف الذكر.

[2]- عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص302.

[3]- م 7 من قانون 09-04، سالف الذكر.

ثالثا- وسائل التفتيش في الجرائم المعلوماتية:

نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من خصوصية في اجراء التفتيش عن الجرائم التقليدية، فإن التفتيش في هذا النوع المستحدث من الجرائم يتطلب معرفة تامة وإدراك لوسائل وقوع الجريمة المعلوماتية للوصول إلى الجاني، ومن بين الوسائل المساعدة في ذلك نذكر منها:

أ- الوسائل المادية:

هي الأدلة الفنية (technicaltools) التي عادة ما تستخدم في بنية نظم المعلومات (information systems) باستخدامها يمكن تنفيذ إجراءات التحقيق للوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة من أهمها:

1- عنوان الأنترنت (internet protocoladdress) المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الأنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، فمن خلال بروتوكول الأنترنت (ip) يمكن لأي شخص الدخول إلى المواقع الافتراضية وتصفح المواقع والانتفاع بخدمتها، وعملية البحث في قواعد البيانات (data bases) لدى مسجلي برتوكول الانترنت عملية سهلة، يمكن سلطة التحقيق من تحديد حائز هذا البروتوكول، عن طريق البحث في قاعدة البيانات (whois) الخاصة بالمسجلين (registrars)[1].

2- **البروكسي (proxy):** حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة (cashememory)[2]؛ ومن أهم مزايا مزود البروكسي أن ذاكرة (cashe) المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها ما يجعل دوره قويا في

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص116.

[2]- عز الدين عثماني، **(إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، ص ص 48-66، جانفي 2018، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، د م ن، ص54.

الاثبات (evidence) عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عن مزود الخدمة (provider service)[1].

3- برامج التتبع: تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق التي تتم، مع تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان (ip) الذي تمت من خلاله عملية الاختراق، واسم الشركة المزودة لخدمة الانترنت المستضيفة للمخترق، وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الانترنت ومعلومات أخرى، ومن الأمثلة على هذه البرامج برنامج (hack tracer vl.2)[2].

4- نظام كشف الاختراق (intrusion detection system): تقوم هذه البرامج بمراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت، وتقوم بتحليلها بحثا عن أي إشارة تدل على وجود مشكلة تهدد أمن الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، من خلال تحليل رمز البيانات أثناء انتقالها عبر شبكة الانترنت ومراقبة نظام تسجيل الأحداث، وفي حال كشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بتنبيه مدير النظام فورا، ويسجل الاعتداءات في ملفات خاصة بذلك[3].

5- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية

6- فحص الخادم (server):الخادم هو حاسوب ضخم مهمته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع والصفحات، وتحديد مسارات الاتصال المعقدة، على هيئة بيانات رقمية (digital data) على شبكة الانترنت[4].

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص117.

[2]- عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص54.

[3]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص118.

[4]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص119.

7- نظام جرة العسل (honey pot): هو نظام حاسوبي مصمم خصيصا لكي يتعرض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر شبكة الانترنت دون أن يكون عليه أي بيانات ذات أهمية، ويقوم على خداع من يقوم بالهجوم وإعطائه انطباعا خاطئا بسهولة الاعتداء على هذا النظام بهدف إغرائه، وكل المعلومات التي يتم جمعها تفيد في تحليل أبعاد الجريمة في حال وقوعها وتساعد المحقق في توضيح معالم الجريمة[1].

8- أدوات فحص ومراقبة الشبكات: تستخدم في فحص بروتوكول ما وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها ومن هذه الأدوات (ARP) وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الالكترونية فيزيائيا على الشبكة[2].

ب- الوسائل الإجرائية:

وهي الإجراءات التي يتم استخدامها لتنفيذ طرق التحقيق لإثبات وقوع الجريمة وتحديد الجناة، ومن هذه الوسائل الإجرائية[3]:

1- اقتفاء الأثر: يمكن تتبع الأثر عن طريق بريد إلكتروني ثم استقباله أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق.

2- الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته.

3- الاستعانة بالذكاء الاصطناعي، من خلال استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الإلكترونية، وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

4- مراقبة الاتصالات الالكترونية.

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص120.

[2]- عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص55.

[3]- عزالدين عثماني، مرجع سابق، ص55.

رابعا – استثناء عدم التقيد بأحكام التفتيش:

القاعدة العامة أن إجراء التفتيش من اختصاص السلطة القضائية، مخول لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس، طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 06-22 ويتم وفق ضوابط محددة قانونا، وقد سمح القانون بإجراء التفتيش على الجرائم المعلوماتية، مع عدم التقيد بالقواعد العامة للتفتيش بخصوص هذا النوع من الجرائم باستثناء القواعد المتعلقة بالمحافظة على السر المهني[1]. وأكدت ذلك المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة حيث نصت على أنه << .. لا تطبق هذه الحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه >>[2].

الفرع الثالث: ضمانات التفتيش في الجريمة الإلكترونية

يجب على ضابط الشرطة القضائية المندوب له تفتيش الشخص المتهم ومسكنه ألا يتجاوز سلطته عند إجراء التفتيش، فلا يجوز له المساس بكرامة الشخص أو شرفه، أو أن يقوم بتصرفات منافية للآداب العامة، وأن لا يتعرض لأهله باستخدام العنف وإتلاف محتويات ومنقولات المسكن، بما أن القانون قد سمح له بدخول المسكن فهو في حمايته وحريص على أمنه وسريته[3]،و من بين ضمانات التفتيش التي كرسها القانون الجزائري نجد ما يلي:

[1]– حمودي ناصر، مرجع سابق، ص ص 646-647.

[2]– م 45 من أمر 66-156 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3].محمود عبد العزيز محمد، التفتيش " الإذن ـ الإجراء"، دار الكتب القانونية ، د ر ط ، مصر، 2009، ص131.

أولا- ضمانات تفتيش المتهم في قانون الاجراءات الجزائية:

إن استقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ويعزز الحصانة القانونية لهم لعدم المساس باستقلاليتهم القضائية، وقد جاء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بضمانات تحقيقا لغاية الشرعية الإجرائية، والتي تعد ضمان للمتهم، فقد نص هذا القانون على أن إجراءات التحقيق تكون سرية للجمهور وعلانية بالنسبة للمتهم[1]؛ ونصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 وأمر 15-20 في فقرتها الأولى أنه << تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. >> أما في فقرتها الثانية فنصت على أنه << كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه >>[2].

وقد أكدت هذه الإجراءات أيضا المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال ضمانات التفتيش، حيث نصت على أنه << يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا من التفتيش أو أطلع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك >>[3].

---

[1]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص25.

[2]- م 11 من أمر 66-156 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- م 46 من أمر 66-156 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا- ضمانات تفتيش الأشخاص والأماكن:

1- ضمانات تفتيش الأشخاص:

أ- **ضمانة الكرامة الإنسانية:** نص المشرع على هذه الضمانة من خلال المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، إذ جاء في فقرتها الأولى << تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان >> وفي الفقرة الثانية << يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة >> وفي الفقرة الثالثة << يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهنية، والاتجار بالبشر>>[1].

باستقراء المادة 39 المذكورة أعلاه، فإن عملية التفتيش بالرغم من أنها تمس الشخص في كيانه وممتلكاته، فلا يجب أن تمس كرامته وسلامته الجسدية، ولا تقتصر هذه الضمانات على التفتيش فحسب وإنما تمتد لتشمل كل الإجراءات التي تمارس في حق الفرد[2].

ب- **ضمانة السلامة البدنية:** من ضمانات حقوق المتهم وحرياته الأساسية، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق استعمال وسائل الإكراه والتعذيب من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من المادة 39 من دستور الجزائر المعدل في 2020.

2- ضمانات تفتيش الأماكن:

لقد كرس المشرع الجزائري ضمانات تفتيش المسكن في الدستور الجزائري المعدل في 2020 وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-251، وتتجلى هذه الضمانات في المادة 48 منه حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه << تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن >> وفي الفقرة

[1]- م 39 من دستور الجزائر المعدل في 2020، سالف الذكر.

[2]- قايد ليلى، (ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع14، مج02، ص ص 50-75، 2020/04/20، تيارت، ص60.

الثانية << لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه >> وفي الفقرة الثالثة << لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة >>.

الفرع الرابع: مشروعية التفتيش وبطلانه

أحاط المشرع التفتيش بقيود وضمانات معينة، وذلك لتحقيق التوازن بين حماة الحرية الفردية، وحرمة الأشخاص وحرمة مساكنهم، وبين سلطة الدولة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، ومن هذه الضمانات الحكم ببطلان التفتيش إذا وجد ما يقتضي بطلانه فقد يكون البطلان متعلقا بالنظام العام وقد يكون متعلقا بمصلحة الخصوم[1].

أولا- طبيعة بطلان التفتيش:

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة بطلان التفتيش، فأحمد فتحي سرور يرى بأن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام، ومحمود مصطفى يرى بأن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام في حالة مخالفة القواعد الموضوعية، لذلك لا يجوز إثارة البطلان أول مرة أمام محكمة النقض، غير أن محكمة النقض المصرية قضت في أحكام أخرى وهي قليلة، بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مع مراعاة مقتضيات المحكمة، فهي لا تجيز الدفع ببطلان التفتيش أمامها ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان، وبأن البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش هو بطلان نسبي[2]؛ وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 22147 الصادر في 1981/01/27 (الغرفة الجنائية الأولى) بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على

[1]- عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 1433هـ / 1434هـ، ص381.

[2]- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية، والإدارة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 442.

قضاة الموضوع حتى يقولون كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة امام المحكمة العليا[1].

ثانيا-حالات بطلان لتفتيش:

تأخذ حالات بطلان التفتيش من النصوص التي تناول فيها المشرع التفتيش وقواعده وشروطه في قانون الإجراءات الجزائية وغيرها ويمكن على ضوء تلك النصوص ذكر بعض حالات التفتيش مثل: قيام رجل الضبط القضائي بالتفتيش للشخص ومسكنه في غير الحالات المقررة قانونا أو عدم إتباعه قواعد التفتيش المنصوص عليها في القانون مثل: تنفيذ التفتيش للمسكن ليلا في غير الحالات التي تستوجب ذلك، أو ضبط الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية أو تسجيل المحادثات الهاتفية وذلك في غير الحالات المقررة قانونا أو في حالة تجاوز الغرض من التفتيش، أو صدور إذن بالتفتيش بناء على تحريات غير جدية أو باطلة[2].

ثالثا- بطلان التفتيش في النظام المعلوماتي:

يعتبر الدليل الإلكتروني باطلا إذا تم الحصول عليه بشكل غير قانوني، ولو كان هذا الدليل هو الوحيد لإدانة الجاني، فإذا شاب التفتيش في النظام المعلوماتي عيب فيترتب عن ذلك بطلانه، لا سيما إذا كان التحقيق لا يوافق الشروط المنصوص عليها قانون أثناء مباشرة إجراء التفتيش على هذا النوع من الجرائم، ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش أو الاعتماد عليه في حكمها، ويعد باطلا بطلانا مطلقا[3].

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 22147، المؤرخ في 1981/01/27، قضية بطلان التفتيش، المجلة القضائية، ع ، 1981.

[2]- أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانوني الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص97.

[3]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص104.

رابعا- صور الدفع ببطلان تفتيش نظم الحاسوب والأنترنت:

إن الحائز على جهاز الحاسوب أو البرنامج والبيانات التي جرى تفتيشها أو الشخص الذي تم في حقه إجراء التفتيش هو من له الحق في الدفع ببطلان التفتيش، لأن البطلان مشرع لمصلحته، ويجوز الاحتجاج بهذا البطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إذا تعلق التفتيش بالنظام العام، ومن أهم صور الدفع ببطلان التفتيش[1]:

الصورة الأولى: الدفع ببطلان الإنابة في التفتيش وبطلان ما يترتب عليها وتتمثل في الدفع ببطلان الإنابة في التفتيش لعدم جدية التحريات على أساس إصدار الإنابة بناء على بلاغ تلقاه من مرشد سري أو شخص مان بأن المشتكى عليه يحوز برنامج مخالف للقانون بقصد الإتجار به دون إجراء تحريات، أو لوقوع التفتيش على برامج ونظم موجودة على الحاسوب أو الأنترنت، وهي غير ما أنيب بتفتيشه ويمكن الدفع ببطلان تفتيش نظم الحاسوب والأنترنت لحصوله بطريقة الإكراه، وانتهاك حق الخصوصية.

الصورة الثانية: أوجه الدفع ببطلان تفتيش نظم الحاسوب والأنترنت بدون إنابة: قد يدفع ببطلان التفتيش لعدم قيام حالة التلبس أو لأن الجريمة المعلوماتية غير معاقب عليها قانونا، أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، أو وقوع التفتيش تحت تأثير الخوف أو الإكراه والتهديد، أو من قام بالتفتيش ليست له سلطة التفتيش.

خامسا-أثر بطلان التفتيش في استبعاد الأدلة المعلوماتية المستمدة منه ونتائجه:

1- أثر بطلان التفتيش على الأدلة المعلوماتية المستمدة منه:

يثور التساؤل حول مدى اعتماد المحكمة على أثر التفتيش المعلوماتي الباطل بالرغم من تسليمها ببطلانه؟.

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 177- 189.

إذا تقرر بطلان إجراء معين، وجب استبعاد الدليل المستمد منه وإلا أضحت ضمانات حريات الأفراد لا جدوى منها، والقاعدة العامة أن البطلان لا يترتب عنه آثار إلا متى تقرر بحكم أو بأمر من قاضي التحقيق؛ ومصدر هذه القاعدة هو النظام القانوني الذي تعيشه الجماعة في العصر الحديث، حيث لا يكون نيل الحق إلا بالوساطة القضائية، وهذه القاعدة هي سند بطلان الأدلة المعلوماتية الناتجة عن التفتيش الباطل، وبطلان التفتيش لمخالفة شرط من شروط التفتيش الموضوعية والشكلية يترتب عليه بطلان جميع نتائجه "المباشرة".[1]

2- النتائج المترتبة على التفتيش الصحيح للنظم المعلوماتية:

إن هدف التفتيش هو ضبط الدلة المادية التي لها علاقة بكشف الحقيقة، وهذا الضبط هو الأثر الناتج عن التفتيش وتنطبق ضوابط التفتيش على الضبط، وبطلانه إلى بطلان الضبط، والضبط إجراء من إجراءات التحقيق مثله مثل التفتيش، وهو وضع اليد على الشيء ووضعه تحت تصرف السلطة المخولة قانونا في التحقيق في هذا النوع من الجرائم[2].

وينتج عن التفتيش في المنظومة المعلوماتية أثر يتمثل في ضبط أشياء تتعلق بالرسمية وتتحققان نتيجتاهما[3]:

أ- أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا بوصفه دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، فالتفتيش هو الشاهد المادي فيما يقع، عليه الضبط فأساس الضبط القانوني هو علاقته بالأشياء المتعلقة بالجريمة.

---

[1]- لهوى رابح، مرجع سابق، ص384.

[2]- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص488.

[3]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص297.

ب- لا يقتصر الضبط على الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة وإدانة المتهم فقط، بل لابد أن ينصب على كل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة عامة حتى إذا أدت نتائج الضبط والتفتيش إلى تبرئة المتهم.

المبحث الثاني

إشكاليات وصعوبات التفتيش المعلوماتي

تثور عدة اشكالات وصعوبات أثناء مباشرة اجراء التفتيش في الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية، فصعوبات وتعقيدات إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية يتطلب تجاوز المعايير التقليدية لمواجهة لهذا النوع من الإجراءات ومهارات فنية عالية في مجال التقنية المعلوماتية والحاسب الآلي ، فامتداد التفتيش قد يتجاوز إلى خارج إقليم الدولة أين يمكن للجاني إخفاء معلومات على حاسوب آخر موجود في إقليم دولة أخرى، مما يستدعي التنسيق بين الدول للتصدي لهذا النوع من الجرائم؛ وللبحث في هذه الصعوبات والتعقيدات المتعلقة بالتفتيش قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** الصعوبات المتعلقة بسلطات التحري والتحقيق والاستدلال، ثم نتطرق إلى الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصعوبات المتعلقة بسلطات التحري والتحقيق والاستدلال

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أشد الجرائم خطورة في هذا العصر التي تهدد المعاملات الالكترونية عبر شبكات الاتصال، ومع التطور السريع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد أمن الدول وحرمات وخصوصيات الأفراد مما جعل هذه الدول تسعى جاهدة للتصدي لهذا الشبح وإيجاد سبل لإيقاف انتشاره ومنع الجريمة من تهديد كيانها،

فخطورة الجريمة المعلوماتية أصبحت تعرقل اجراءات سير التحقيق والطرق التقليدية باتت لا تجدي نفعا للوصول إلى الحقيقة ومرتكبي الجريمة، ونظرا لخصوصية التفتيش في هذا النوع من الجرائم، أثيرت تساؤلات حول مدى قابلية تفتيش مكونات الحاسب الآلي والشبكات المرتبطة به **(الفرع الأول)**، فضلا على الصعوبات والتعقيدات الاجرائية في التحقيق **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى المعوقات التي تتعلق بنقص مهارة المحققين في التحقيق في هذا المجال **(الفرع الثالث)**، والصعوبات التي تواجه القانون الجنائي والاجرائي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي والشبكات المرتبطة به للتفتيش

إن التفتيش في الجريمة المعلوماتية يتميز بقواعد إجرائية عن التفتيش التقليدي، تظهر في مدى إمكانية تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية والمنطقية وشبكاته.

أولا- تفتيش الحاسب الآلي:

يتألف الحاسب الآلي من مكونات مادية وأخرى معنوية، فيثور التساؤل حول مدى قابلية هذه المكونات للتفتيش؟.

1- مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي المادية للتفتيش:

لا يثور الإشكال في إمكانية تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية، بل يتوقف فقط على طبيعة المكان إذا كان خاصا بالمتهم، فلا يجوز تفتيشه إلا بالضمانات نفسها المقررة قانون في التفتيش التقليدي، وإذا كان المكان عاما فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بضمانات المرتبطة بالأشخاص[1].

[1]- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020- 2021، ص138.

وينبغي التمييز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة أم أنها متصلة بحواسيب أو أجهزة متواجدة في مكان آخر كمسكن الغير، ففي هذه الحالة يجب على المحقق مراعاة القيود والضمانات التي يشترطها القانون لتفتيش هذه الأماكن؛ فإذا كانت المكونات المادية للحاسوب متواجدة في أماكن عامة مهما كانت طبيعتها فإجراءات التفتيش تكون وفق الأصول الخاصة بتلك الأماكن[1].

والمشرع الجزائري جاء بمجموعة من الاستثناءات بموجب القانون رقم 06-22 السالف الذكر، حيث استثنى تطبيق الضمانات الواردة في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على طائفة من الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 47 ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أجاز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

2- مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي المنطقية (المعنوية) للتفتيش:

اختلف الفقهاء حول قابلية مكونات الحاسب المعنوية للتفتيش، فإذا لم يثر الإشكال في إذا كان تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي بحكم طبيعة مكوناته والتي تخضع للقواعد العامة للتفتيش، إنما الإشكالية تظهر في مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي المعنوية للتفتيش؟. وقد انقسم الفقهاء وفق اختلافهم إلى ثلاث اتجاهات نبينها كالآتي:

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه **أن** المكونات المعنوية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للتفتيش والضبط باعتبار أن هدف التفتيش ضبط أدلة مادية، تستوجب أحكاما

[1]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص16.

[2]- بن طالب ليندة، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/01/23، ص139.

خاصة وملائمة لتفتيشها وضبط كيانات غير محسوسة، وقد اقترح أنصار هذا الرأي ضرورة تدخل المشرع في إضافة عبارة " المواد المعالجة" عن طريق الحاسب الآلي وبياناته للنصوص القانونية، والفقه الفرنسي من مؤيدي هذا الاتجاه[1].

ب- الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز تفتيش وضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي بمختلف صورها، يستندون بذلك إلى القواعد العامة للنصوص القانونية التي تجيز التفتيش، وتنص على إصدار الإذن بتفتيش (أي شيء)، فهذا يفسر أنه يشمل التفتيش مكونات الحاسب الآلي المحسوسة وغير المحسوسة، فيشمل بذلك البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، فغاية التفتيش هي ضبط كل شيء يفيد في كشف الحقيقة[2].

ج- الاتجاه الثالث: وفق هذا الاتجاه بين الاتجاهين بإزالة التشكيك وتجنبه على نحو يسمح بتضمين التفتيش بمعناه التقليدي، البحث والتنقيب في نظم وبرامج، الحواسيب عن أدلة الجريمة الإلكترونية، أو موجات كهرومغناطيسية، يمكن تخزينها على دعائم ووسائط مادية يمكن أن تخضع لقواعد التفتيش التقليدي[3].

أما موقف المشرع الجزائري يرى أن التفتيش يمكن أن يمتد إلى جميع مكونات الحاسب الآلي المادية والمنطقية (المعنوية) ويبرر ذلك بنص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها << يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة >>[4].

---

[1]- أومدور رجاء، مرجع سابق، ص ص 138-139.

[2]- عمار عباس الحسيني ومن معه، مرجع سابق، ص62.

[3]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 18.

[4]- م 81 من أمر 66-156 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا- مدى قابلية تفتيش شبكة المعلومات المتصلة بالحاسب الآلي:

يقصد بالشبكة المعلوماتية، اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالا سلكيا أو لاسلكيا أو بواسطة الأقمار الصناعية، وقد تكون هذه الأجهزة مرتبطة ببعضها في موقع واحد فيطلق عليها الشبكة المحلية، أو موزعة على عدة أماكن متفرقة يتم ربطها بخطوط الهاتف أو المجال المغناطيسي قسم شبكة الأنترنت. ويثار الإشكال في إمكانية إخضاع شبكة المعلومات للتفتيش مما يشكل تحديات وصعوبات كبيرة، تتعلق بالدرجة الأولى بالطبيعة التكنولوجية الرقمية التي من خلالها يتم توزيع المعلومات المحتوية لأدلة التحقيق عبر العالم في داخل إقليم دولة أو خارجه، وهنا يثار التساؤل حول إمكانية تمديد التفتيش داخل دوائر اختصاص مختلفة[1].

في هذا الصدد سمحت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإلكترونية لسنة 2001 الدول الأعضاء من خلال نص المادة 19 فقرة 2 حيث نصت على أنه << تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان أنه في حال إنجاز سلطاتها لعلميات البحث أو النفاذ إلى نظام كومبيوتر أو إلى جزء منه، وفقا للفقرة١ أ وتوفر أسس لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام كومبيوتر آخر أو على جزء منه على أراضي الدولة الطرف، وأنه يمكن النفاذ إلى تلك البيانات أو أنها متاحة قانونيا على النظام الأصلي، ينبغي أن تتمكن السلطات من تعجيل توسيع نطاق البحث أو النفاذ إلى النظام الآخر>>[2].

وسار المشرع الجزائري على نفس نهج التشريعات المقارنة، فقد نص في قانون 09-04 المذكور سالفا في مادته الخامسة (05) في الفقرة الثانية على أنه <<.. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات

[1]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2]- م2/19 من الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية 2001، سالف الذكر.

المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك[1].

وتوجد ثلاث احتمالات قائمة لتفتيش شبكات نظم الحاسوب، فالاحتمال الأول يتمثل في اتصال كومبيوتر المتهم بكومبيوتر أو نهاية طرفيه موجودة في مكان آخر داخل إقليم الدولة، والاحتمال الثاني يتمثل في اتصال كومبيوتر المتهم بكومبيوتر أو نهاية طرفيه موجودة في مكان آخر خارج إقليم الدولة، أما الاحتمال الثالث يتمثل فيما يسمح به القانون بالتصنت والأشكال الأخرى للمراقبة التليفونية في العديد من الدول، من بينها القانون الفرنسي الصادر في 1991 يجيز اعتراض الاتصالات البعدية، وإجازة اعتراض الاتصالات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

الفرع الثاني : صعوبات وتعقيدات إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية

من بين الصعوبات والتعقيدات المتعلقة بإجراءات التحقيق مدى تطبيق القواعد العامة التقليدية لتحديد مسرح الجريمة المعلوماتية فضلا عن صعوبة استخلاص الدليل المعلوماتي.

أولا- خصوصية الأحكام الناظمة للتحقيق في جرائم المعلومات:

إن أهم تحدي يواجه جهات التحقيق المختصة تقنيا في تتبع واختفاء أثر جرائم المعلومات تمهيدا للقبض على الجاني يتمثل أسسا في ضبط حدود مسرح الجريمة وما يرتبط به من عمليات فنية تسهل عملية الوصول إلى الحقيقة، وإذ كان من السهل ضبط حدود مسرح الجريمة المادية، فهو يصعب في ضبط الحدود الافتراضية في الجريمة المعلوماتية، والاشكال يثور هنا

[1]- م 2/5 من قانون 09-04، سالف الذكر.

[2]- إحسان طبال، مرجع سابق، ص222.

في مدى قبول وسائل التحقيق التقليدية كإجراء المعاينة والتفتيش وتطبيقها على الجريمة المعلوماتية، فيتطلب التحقيق في هذه الأخيرة مزج تقنيات التحقيق التقليدية مع المستحدثة من البحث العام والمصادرة إلى ضبط وحفظ البيانات الحاسوبية، فضلا عن تعاون مقدمي الخدمات المعلوماتية والانترنت مع جهات التحقيق[1].

ثانيا- الصعوبات التي تواجه الدليل الإلكتروني:

1- الصعوبات المتعلقة بطريقة استخلاص الدليل:

يعتبر استخلاص الدليل التقني من أصعب التحديات بغض النظر عن صعوبة تطبيق الاجراءات التقليدية، كالمعاينة والتفتيش المطبقة لجمع الأدلة في مجال البحث عن الأدلة في النظم المعلوماتية، فالإجراءات المتبعة في مختلف التشريعات العالمية، منها المشرع الجزائري فهي غير كافية مع التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وقد تم طرح هذه التحريات في بعض المؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر الانتربول السادس لجرائم تقنية المعلومات بالقاهرة سنة 2005، ومن بين التحديات[2]:

أ- انتشار مقاهي الأنترنت وصعوبة التوصل لمرتكبي جرائم المعلومات.

ب- ظهور تكنولوجية "ADSL" المعروفة بأنترنت فائقة السرعة.

ج- ظهور الانترنت اللاسلكي، الذي يسهل عملية الانتقال إلى عدة أمكنة في اليوم الواحد.

د- استعمال برنامج التخفي "PROXY" أثناء التجوال عبر شبكة الأنترنت المؤمنة من طرف بعض المواقع يستغلها القراصنة.

---

[1]- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[2]- بدري فيصل، مرجع سابق، ص228.

2- التحديات المرتبطة بالبحث عن أدلة الجريمة والتفتيش وإجراءات الضبط:

إن من خصائص هذا النوع من الجرائم كما ذكرنا سالفا، أنها لا تترك أي أثر مادي محسوس، إضافة إلى أن الجناة يتميزون بالمعرفة الجيدة لتقنية المعلوماتية ولهم القدرة على إتلاف وتشويه وإزالة الدليل من مسرح الجريمة الافتراضي قبل أن تصل إليها سلطات التحقيق.

وفي هذا النمط من الجرائم فإن إجراءات التفتيش فيها تتم على شبكات المعلومات، وقد يتجاوز نظام المشتبه فيه إلى أنظمة أخرى مرتبطة به على شبكات الإقليمية المحلية أو الدولية حيث يشكل امتداد التفتيش إلى أنظمة أخرى متصلة بالنظام المشتبه فيه، تحديا كبيرا من جانب مدى قانونية إجراء التفتيش ، ومن جانب آخر المساس بخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش[1].

الفرع الثالث: معوقات تتعلق بنقص المهارة الفنية في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية

من بين المعوقات التي تتعلق بالتحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، نقص المهارة الفنية للمحققين في مجال المعلوماتية، واستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، وعدم المعرفة بالأساليب المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى معوقات تتعلق بتنوع المجالات التقنية وتوسعها وسرعتها، الذي يحتاج كل نوع منها إلى إجراءات تحقيق مختلفة، كذلك المعوقات التي تتعلق بقلة البرامج والأدوات التقنية المساعدة في التحقيق بالنظر إلى تطور

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص46.

الجريمة، وأيضا عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في الجرائم المعلوماتية مع الإشارة إلى ارتفاع تكاليف جمع الأدلة[1].

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي والإجرائي

من بين المواجهات التي قام بها المشرع الجزائري للتصدي للجريمة المعلوماتية، إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004، التي مست مرحلة جمع الاستدلالات والسلطات الممنوحة للضبطية القضائية، وهذا غير كافي بخصوص مواجهة هذا النوع من الجرائم الذي لايزال يستدعي الكثير من التفكير وإعادة النظر في المسائل الإجرائية لا سيما إجراء التفتيش في مجال المعلوماتية والضبط فيها، وحالات التلبس وكيفية تقرير ضمانات المتهم أثناء التحقيق، فضلا عن خصوصية هذا النوع من الجرائم، في اعتماد السلطة القضائية أدلة الإثبات كأثر للتفتيش المعلوماتي[2].

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تبرز الصعوبات التي تهدد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية في مشكلة التنسيق الدولي في توحيد القواعد القانونية والاجرائية، ونقص التعاون الدولي من جانب ابرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبادل المعلومات فيما بينهم، وتسهيل الاجراءات القضائية كالإنابة القضائية الدولية، ولا يمكن لأي دولة أن تواجه هذا النمط من الجرائم وحدها إذا لم تلجأ إلى المساعدة من نظرائها من الدول، فالسلوك الاجرامي المعلوماتي ينتقل بسرعة من مكان إلى

[1]– عصام حسني الأطرش ومحمد محي الدين عساف، (معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ع1، مج16، ص ص632-662، يونيو 2019، الشارقة، ص639.

[2]– حمودي ناصر مرجع سابق، ص 685.

مكان آخر، وتختفي دلائله بإزالته أو حذفه أو تخزينه بسرعة أيضا وبتقنيات إجرامية عالية تتطلب مهارات وتدريبات في التقنية المعلوماتية حتى يتسنى للمحققين كشفها وضبطها في الحين.

ومن أهم المشكلات الأساسية في مواجهة هذه الجريمة، ضعف التنسيق بين الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمساعدة القضائية **(الفرع الأول)** وصعوبات التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة هذا النوع من الجرائم **(الفرع الثاني)** وكذلك نقص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت **(الفرع الثالث)** ومن بين الصعوبات أيضا تنازع الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مشكلة ضعف التنسيق بين الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمساعدة القضائية

من بين الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي هي ضعف التنسيق الاجرائي فيما بينها **(أولا)** وكذلك ضعف التنسيق فيما يتعلق بالمساعدات القضائية **(ثانيا)**.

أولا- ضعف التنسيق الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية:

1- اختلاف النظم القانونية الإجرائية:

إن اختلاف طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي جاءت على إثر اختلاف النظم القانونية الإجرائية، قد يؤدي إلى إثبات فعاليتها في دولة ما دون الأخرى، أو عدم السماح بإجرائها من دولة لدولة أخرى مثل: إجراء المراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب وإجراءات التحقيق الأخرى، باختلاف تطبيق مبدأ الشرعية في تطبيقها في كل دولة، مما يؤدي إلى خيبة

أمل بعض الدول في عدم تحقيق سلطاتها القانونية في دول أخرى باستخدام وسائل التحري والتحقيق[1].

2- تعقيدات الإنابة القضائية على المستوى الدولي:

نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية الدولية في الباب الثاني من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان في " **الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام** " **في مواده 721 و722**، حيث نصت المادة 721 منه على أنه <<في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذ كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل >>[2].

بما أن الإنابة القضائية الدولية من صور المساعدات القضائية الجنائية الدولية وتتم بالطرق الدبلوماسية، فطبيعتها تتسم بالبطء والتعقيد بالنظر إلى طبيعة الجريمة المعلوماتية التي تتميز بالسرعة هذا من جانب؛ ومن جانب آخر الذي يعيق سير المساعدات لقضائية الدولية المتبادلة هو تباطء الرد، مما يؤثر على سير مجريات القضايا والدعاوي في مجال الجريمة المعلوماتية[3].

[1]- الهاوي خضراوي، مرجع سابق، ص168.

[2]- م 721 من أمر 66-155 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص414.

ثانيا- ضعف التنسيق الدولي فيما يتعلق بالمساعدات القضائية:

1- تبادل المعلومات ونقل الإجراءات بين الدول:

بخصوص تبادل المعلومات دوليا، تنص المادة 17 من قانون رقم 09-04 سالف الذكر على أنه << تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل >>[1].

وبخصوص نقل الاجراءات، الخاصة بالجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى ولمصلحة الدولة المضرورة من الجريمة، فيتم ذلك وفق الاتفاقية المبرمة بينهم[2]؛ وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري على مسألة التعاون الدولي، في المادة 39 من هذه الاتفاقية <<1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط التام أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات، التي حفظها بحسب المادة السابعة والثلاثين، 2- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، 3- تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل >>[3].

[1]- م 17 من قانون 09-04، سالف الذكر.

[2]- الهاوي خضراوي، مرجع سابق، ص 168.

[3]- م 39 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة في 2010 بالقاهرة، المبرمة من طرف الجزائر سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج، ع57 سنة 2014.

الفرع الثاني: صعوبات التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية

تتمثل هذه الصعوبات في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في بعض الدول في تدريب الكوادر، لتطوير عملهم في مجال تقنية المعلوماتية من خلال ما تلقوه المدربون من مهارات وما اكتسبوه من خبرات في مجال مواجهة الجريمة المعلوماتية، ومن الصعوبات أيضا في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها على عملية الاكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة ومتكافئة لدى مختلف الفراد المتدربين، سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال فهناك قدرة بين الأشخاص بالمعرفة والثقافة في هذا المجال بالإضافة إلى عبء التدريب الذي يهدد التعاون الدولي.

مع تواصل التطور التكنولوجي للكومبيوتر والأنترنت، كان من المفروض ولإعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية، اتخاذ اجراءات تتجاوز بمفهومها المبادئ والقواعد التقليدية للتصدي لهذا النوع من الجرائم، نظرا لما تتسم به من حداثة في السلوب والسرعة في التنفيذ وسهولة إزالة آثارها من مسرح الجريمة الافتراضي[1]، كما أن هذه الجرائم تتميز بخصوصية المفاهيم العالية في مجال التقنية المعلوماتية، فقد ارتكبت أمام مرأى رجال الشرطة وحتى بتقديم هؤلاء المساعدة للجناة دون قصد منهم نظرا لنقص خبرتهم ومهاراتهم في هذا المجال، ونظرا لعبء المسؤولية التي على عاتق جهاز العدالة والأمن لإثبات هذا النوع من الجرائم وضبط الأدلة وتوقيف الجناة وهذا الإجراء يتطلب الكفاءة والمعرفة لتحقيق ذلك، يستلزم الأمر التدريب وتطور المختصين في التحقيق فيها.

[1]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص494.

الفرع الثالث: نقص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا مهما في التصدي للجرائم المعلوماتية من بينها اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية، إلا أن تخوف الدول أو تراجعها وتأخيرها عن ابرام الاتفاقيات أدى إلى هدم التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم، وسنتناول في هذا الفرع، قلة ابرام الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية **(أولا)** وموقف الدول الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة المعلوماتية **(ثانيا)**.

أولا- قلة ابرام الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

إن المشكلة الأساسية التي تهدم التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية، هي قلة إبرام المعاهدات الدولية جماعية كانت أو ثنائية، وإذا وجدت هذه المعاهدات تكون عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الجرائم بالنظر إلى تطور نظم وبرامج الحاسب الآلي والأنترنت، وهذا التطور بدوره كان سببا فعال في استفحال الجريمة المعلوماتية في مختلف الدول، مما أربك سلطات التشريع والأمن والتحقيق في الدول، وبالتالي ظهور مشكلات تعيق التعاون في مكافحتها، ومن أبرز دواعي الحاجة في عقد اتفاقيات دولية بخصوص التحقيق المعلوماتي، هو تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، فقد تكون فعالة في دولة ما، وغير ذلك في دولة أخرى، أو عدم السماح بها في أخرى والنظر من واقع جرائم الحاسب الآلي والأنترنت فإنها تستوجب تعاون وتظافر الجهود الدولية، والتحقيق فيها يتطلب التناغم والتعاون بين جهات التحقيق على المستوى الوطني والدولي[1].

[1]- يحي محمود عيشان، الصعوبات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، 2008، ص113.

ثانيا– موقف الدول الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة المعلوماتية:

تأخرت الدول الأوروبية الغربية الأعضاء في مجلس أوروبا كثيرا في التصديق على الاتفاقية، ودول أوربا الشرقية ومالطا كانت السباقة في ذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 2002/06/21 إلى 2005/05/01 منها: استونيا، هنغاريا، ليتوانيا، رومانيا، سلوفينيا، مقدونيا، بلغاريا، مالطا، والخمسة الأوائل من هذه الدول، أدخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2004/07/01، وفي باقي الدول الأعضاء في 2005/01/01، وبالرغم من نجاعة الاتفاقية في التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية؛ إلا أن مدى تباطء غالبية الدول في التصديق على الاتفاقية وعدم إدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، أدى إلى تعطيل فعلي لهذا التعاون الدولي إلى عشرة سنوات تقريبا ، أين استفحلت الجريمة الإلكترونية وأدت إلى خسائر مادية كبيرة جدا على نطاق العالم، ووصلت قيمتها إلى 450 مليار دولار[1].

الفرع الرابع: تنازع الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية

تعتبر مسألة تنازع الاختصاص أكبر التحديات في مواجهة التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مما تتميز به هذه الجرائم من طابع التخطي لحدود الدولة الواحدة والبعد الدولي، فالسلوك الإجرامي فيها قد تجرد من طابعه المادي لارتباطه بالعالم الافتراضي وارتباط الجريمة بأكثر من ولاية قضائية مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في عدة دوائر قضائية، فهذه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تتجاوز في معظم الحيان حدود الدولة، إذا ما تجزء ركنها المادي في أكثر من مكان، إذ يمكن أن يكون وقوع السلوك في مكان والنتيجة تتحقق في

[1]– مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز لبحوث الأمنية لعام 2015، البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2016، ص65.

مكان آخر، وقد اختلف الفقهاء حول إذا كان مكان وقوع الجريمة هو مكان وقوع السلوك الاجرامي أو مكان تحقق النتيجة ؟[1].

موقف المشرع الجزائري من هذا الاختلاف يظهر في نص المادة 15 من قانون رقم 09 – 04 سالف الذكر، حيث نصت على <<.. تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني >>[2]؛ وجاءت هذه المادة موافقة للمادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على << تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فلعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري >>[3].

[1]– حيمي سيدي محمد، **(معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، مج6، ص ص: 1734 – 1752 ،سنة 2022، الأغواط، ص ص 1740 – 1741.

[2]– م 15 من قانون 09–04، سالف الذكر.

[3]– م 588 من أمر 66 – 155 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

خاتمة

أحدثت تكنولوجيا المعلومات خلال السنوات الفارطة تقدما غير مسبوق في مجالات الاعلام والاتصال، وأصبح الانسان يعتمد أكثر فأكثر على الاستخدامات الجديدة في مجال المعلوماتية، المتمثلة في شبكة الانترنت والرقمنة، أدت نتائجها إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية بطرق مستحدثة وتقنيات عالية، ومخاطرها التي تزداد يوما بعد الآخر تهدد استقرار العالم السياسي والاقتصادي من الدرجة الأولى والاجتماعي.

وقد سارعت الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الاجرام المعلوماتي بإبرام اتفاقيات على رأسها اتفاقية "بودابست" الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 23 نوفمبر 2001، المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي والتي اعتمدت عليها معظم الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة.

أما المشرع الجزائري فقد حاول تطوير المنظومة القانونية باعتماده على الاتفاقيات الدولية من خلال التعديلات التي أجراها على القوانين من بينها ما أورده من نصوص خاصة في تعديل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لأمر 66-156 في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7، واصدار قانون خاص رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها على النحو التالي:

النتائج

1- يتمتع إجراء التفتيش المعلوماتي بخصوصية من حيث طبيعة هذه الجرائم، ومن حيث صعوبة اجراءه على مكونات الحاسب الآلي وشبكاته.

2- اعتماد التحقيق في هذه الجرائم على أجهزة مختصة في التفتيش في النظام المعلوماتي باستخدام وسائل مستحدثة تساعد على كشف الجريمة.

3- استحداث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب قانون رقم 09-04.

4- إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب أمر 21-11 المتمم لأمر 66-155 قرر المجلس دستوريته بموجب القرار رقم 389-21 في 2021/08/24.أدرج في المواد من 211 مكرر 22 إلى المادة 211 مكرر 29.

5- إمكانية عدم التقيد بأحكام التفتيش المنصوص عليها في المواد 45 و47 من ق إ ج ج إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من القانون نفسه، من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باستثناء الحكام المتعلقة بالسر المهني.

6- إقرار الدستور الجزائري والتشريع تكريس حقوق الأفراد وخصوصيتهم، وسرية مراسلاتهم واتصالاتهم وعدم انتهاك حرمة مساكنهم، وحمايتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وعدم المساس بها إلا بأمر معلل قانونا.

7- بالرغم من محاولة مختلف التشريعات على رأسها التشريع الجزائري من استحداث تعديلات إجرائية في القوانين والجهود الدولية المتظافرة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، تبقى الصعوبات قائمة في ظل تطور وتزايد الجريمة.

التوصيات

1- تدعيم الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية بوسائل وتقنيات جديدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

2- تطوير الفكر القانوني، وتحيين النصوص القانونية واصدار المزيد من النصوص القانونية الخاصة لسد النقص والثغرات القانونية، حتى يتسنى مواكبة السرعة والتطورات التكنولوجية في مجال التقنيات المعلوماتية.

3- تدريب وتكوين الكوادر المتخصصة في الجرائم المعلوماتية مع تطوير مهاراتهم في البحث والتحقيق في هذه الجرائم.

4- ابرام المزيد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي في إطار المساعدات القضائية وتبادل المعلومات من اجل الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

5- ضرورة خلق نظام اتصال بين أجهزة التحقيق الوطنية والأجنبية من أجل تحديد أماكن مجرمي المعلوماتية والسماح بالدخول إلى بياناتها مع ضمان مبدأ السيادة الوطنية.

6- تسهيل إجراء الانابة القضائية الدولية للتمكن من إجراء التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية عن بعد خارج إقليم الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط10 ، ك1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 .

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية،ط10، ك1، دار النهضة العربية، القاهرة،

3- أسامة أحمد المناعسة ،و جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، ط3 ، الأردن ، 2017.

4- أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دون رقم الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، الاسكندرية ، 2008.عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 4، دار بلقيسالجزائر، 2018- 2019.

5- أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية) ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، 2014.

6- أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة) ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007.

7- جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مؤسسة الجامعة، بيروت، 2004.

8- حنان ريحان مبارك المضحكي ، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 .

9- خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

10- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

11- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الحكام، دط، دار الفكرالجامعي، 2005.

12- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الحكام، دط، دار الفكرالجامعي، 2005.

13- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، (النظام القانوني للحماية المعلوماتية) ، دون ر ط ، دار الجامعة الجديدة ، ، الإسكندرية .

14- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، د ر ط، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، د س ن.

15- عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيقن ط 2004 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2004.

16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2017، ج1، دار هومة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

17- عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاص القانوني لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الاستثنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2010.

18- محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019.

19- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

20- محمود عبد العزيز محمد، التفتيش " الاذن_ الاجراء"، د ر ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

21- منى جاسم الكواري، التفتيش وشروطه، وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

22- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

23- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.

24- يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية (دراسة أصيلة مقارنة) ، ط1 ، مطبعة الرمال " الوادي" ، الجزائر ، 2019.

أطروحات دكتوراه

1- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020- 2021.

2- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3- بن طالب ليندة، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/01/23.

4- بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017 .

5- رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 . 2018.

6- شنتير خضرة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020 – 2021.

7- عبد القادر عميمر ، آليات اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2019 – 2020.

8- عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 1433هـ / 1434هـ1.

9- لهوى رابح، الشرعية الاجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020.2021.

10- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةأبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

11- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016-2017.

رسائل ماجستير

1- أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانوني الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص97.

2- أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3- ثنيان ناصر آل ثنيان ، اثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.

4- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.

5- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ـ 2013.

6- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013/03/16.

7- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2011، .

8- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2011،.

9- مختار أبو سبيعة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة) ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الشريعة، والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2017.

10- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية، والإدارة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

11- ولاء زياد يوسف ربايعة، التفتيش القانوني للأشخاص ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2017.

12- يحي محمود عيشان، الصعوبات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، 2008.

محاضرات

1- بن دعاس فيصل، اجراءات التحري في الجرائم المعلوماتية، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، دون سنة النشر.

2-مجمع البحوث و الدراسات ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث المنية لعام 2015،(البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة) ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، الأردن ، 2016.

مقالات

1- أسامة بن غانم العبيدي، **(التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، المجلةالعربية للدراسات المنية والتدريب ، ع58، مج 29، ص ص 85-132، د س ن، معهد الإدارة العامة، الرياض.

2- أسامة بن غانم العبيدين، **(التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع58، مج29، دون ذكر سنة النشر، معهد الادارة العامة، الرياض ،

3- إلهام بن خليفة، **(التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال)**، ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، دون سنة النشر

4- بن سليمان محمد المين، خلفي عبد الرحمان ، **(الاجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، ع1، مج4،2020، ص ص-133- 154 ،جامعة بجاية.

5- بن عودة نبيل و نوار محمد، **(الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية- التسرب الالكتروني نموذجا)**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، ع2، مج 1، 2020/02 ، جامعة مستغانم، من ص 319 إلى 334.

6- حليم رامي، **(إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية)**، دفاتر البحوث العلمية، ع1، مج9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، من صص227-243.

7- حمودي ناصر، **(المتطلبات القانونية المدنية و الجنائية لانجاح نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر – الانجازات و التحديات)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع3، سبتمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، صص 644-645.

8- حيمي سيدي محمد، **(معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، مج6، ص ص: 1734 – 1752 ،سنة 2022، الأغواط،.

9- رابح لهوى، **(الاشكاليات العملية الهامة للتفتيش الالكتروني- دراسة مقارنة، ج 1 اشكالية المفهوم و التكييف)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع2، مج6، 2020/12، ص ص 1220-1244 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 .

10- رحال بومدين وسعداني نورة، **(محل التفتيش في مجال جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، ع6، مج3، ص ص 165 . 179 ، ديسمبر 2018.

11- رضا هميسي، **(تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، جوان 2012، ص ص157-182 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة.

12- رويس عبد القادر،(**أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي**)، المجلة الجزائري و الحقوق السياسية، ع3، جوان 2017، ص ص 38-50، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

13- عادل عبد الله خميس المعمري، **(التفتيش في الجرائم المعلوماتية)**، مجلة الفكر الشرطي، ع86، مج22، لسنة2013، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، الامارات.

14- عبد الحكيم مولاي براهيم ، **(الجرائم الإلكترونية)** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع23 ، جوان 2015.مريم فلكاوي، **(حقوق الضحية أمام**

الضبطية القضائية " التبليغ و الشكوى و جمع الاستدلالات")، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، ع03 ، مج25 ، سبتمبر 2019، ص ص123-139، كلية الحقوق ،جامعة عنابة، ص 126

15- عبير بعقيقي، **(الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04)**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،ع02، مج 09، جوان 2018، ص ص 34-49، جامعة بسكرة.

16- عربوز فاطمة الزهراء، **(التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية)**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43،د س ن، سيدي بلعباس.

17- عز الدين عثماني، **(إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، ص ص 48-66، جانفي 2018، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، د م ن.

18- عصام حسني الأطرش ومحمد محي الدين عساف، **(معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ع1، مج16، ص ص632-662، يونيو 2019، الشارقة.

19- علي عدنان فيل،**(إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية)**، مجلة الحقوق،د ر ع، مج8، د س ن، الموصل.

20- عمار عباس الحسيني، محمد المعتصم بالله ابراهيم العبا، (مدى قابلية الحاسب الالي للتفتيش الجنائي المعلوماتي)، مجلة النوافع،ع2/44، 2018/12/14، ص ص50-74، دون ذكر بلد النشر.

21- عمر خوري،(**سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، دون ع، دون سنة ننشر المجلة ، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر.PDF

22- عيدة بلعابد، (**خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية**)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، ع6، مارس 2021، ص ص 130-158، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط.

23- فريدة بن يون، (**الاطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**)، مجلة -الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع خاص ،22 أفريل 2020 ص ص 127-142، الجزائر.

24- قايد ليلى، (**ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع14، مج02، ص ص 50-75، 2020/04/20، تيارت.

25- مانع سلمى، (**التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**)، مجلة العلوم الانسانية، ع22، جوان 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

26- مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز لبحوث الأمنية لعام 2015، البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2016.

27- محمد بكرار شوش، (**الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**)،دفاتر السياسة و القانون، ع14، جانفي 2016، من ص ص 305-326، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة.

28- محمد سعيداني الزناتي ، **(الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية)** ، مجلة ʻليزي للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي إليزي ، ع2 ، ديسمبر 2017.

29- محمود فوزي،**(سلطة الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،** دون ع، دون رقم مج، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر،pdf.

30- معاشي سميرة ، **(الجريمة المعلوماتية ، دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)** ، مجلة الفكر ، ع 17 ، جوان 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة.

31- المعمري عادل عبدالله خميس ، **(التفتيش في الجرائم المعلوماتية)** ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، ع 86 ، مج 22 ، الإمارات ، 2013.

32- نمديلي رحيمة ، **(خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة)** ، ، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية ، ع24 ، 25 مارس 2017 ، مركز جيل البحث العلمي .

33- وداعي عزالدين، **(التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائري و المقارن)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع2 ، مج 16، 2017، ص ص 200- 217، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 204.

34- يزيد بوحليط، **(تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري)**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع48، ديسمبر 2016، ص ص 82-94، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

35- يزيد بوحليط، **(تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري)**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، ع48، ديسمبر 2016، ص ص 82-94 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

قوانين

دستور

-قانونرقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاءالمتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر ج ج، ع54، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2020م.

اتفاقيات

1- التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية، مؤرخ في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، عن مجلس أوربا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة في 2010 بالقاهرة، المبرمة من طرف الجزائر سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج، ع57 سنة 2014.

تقنينات

1- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر ، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، ع 71 لسنة 2004 .

2- قانون رقم 06-22 مورخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 15 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، ع47 ، صادرة في 16غشت 2009.

4- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج، ع 37 صادرة في 2011، معدل بأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج ر ج ج، ع 67، صادرة في أوت 2021 .

5- قانون04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج ر ج ج ع71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

6- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 14 يوليو 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الإجراءات الجزائية .

7- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27مارس 2017، يعدل ويتمم امر 155/66،مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج لر ج ج، ع20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

8- أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، ع 49 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966

9- - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل

10- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع35، مؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

11- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، ج رج ج، ع54، مؤرخة في الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م.

قرارات قضائية

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 74087، المؤرخ في 1991/02/05، قضية (النيابة العامة) ضد (ب - ع) ، المجلة القضائية ، ع1، 1992.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا ن الغرفة المدنية، ملف رقم 88904، بتاريخ 1992/12/06، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ص - م)، المجلة القضائية الجزائرية، ع4، 1993.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 22147، المؤرخ في 1981/01/27، قضية بطلان التفتيش، المجلة القضائية، ع ، 1981.

فهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة الجريمة الالكترونية	**1**
المبحث الأول: الجريمة المعلوماتية أعمال غير مشروعة بتقنيات حديثة	**2**
المطلب الأول: مكونات الحاسب الآلي	**3**
الفرع الأول: تطور وتعريف جهاز الحاسب الآلي	**3**
أولا: تطور الحاسب الآلي	**3**
ثانيا: تعريف الحاسب الالي	**4**
الفرع الثاني: مكونات الحاسب الآلي	**5**
أولا: مكونات الحاسب الآلي المادية (hard ware)	**6**
ثانيا: مكونات الحاسب الآلي المعنوي "المنطقية" (soft ware)	**7**
المطلب الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية	**8**
الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية وفق الاتجاهات الفقهية	**9**
أولا: تعريفات ترتكز حول وسيلة ارتكاب الجريمة	**9**
ثانيا: تعريفات ترتكز حول موضوع الجريمة	**10**
ثالثا: تعريفات تستند إلى وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات	**12**
الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن	**13**
أولا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	**13**
ثانيا: الجريمة المعلوماتية في التشريع المقارن	**14**
المبحث الثاني اختصاصات الضبطية القضائية	**16**
المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	**17**
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية	**18**

أولا: ضباط الشرطة القضائية	**18**
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	**20**
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	**21**
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني (المحلي)	**23**
أولا: امتداد الاختصاص المحلي	**24**
ثانيا: الاختصاص الاقليمي الموسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق	**26**
ثالثا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي	**27**
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي	**28**
أولا: الاختصاص العام أو الشامل	**29**
ثانيا: الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود	**30**
الفرع الرابع: التحقيق التمهيدي	**31**
الفرع الخامس: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس	**33**
أولا: تعريف التلبس	**33**
ثانيا: حالات التلبس	**34**
المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة	**36**
الفرع الأول: الاختصاصات المتميزة في قانون الاجراءات الجزائية	**37**
أولا: الاختصاصات المتميزة بموجب التعديل رقم 04-14	**37**
ثانيا: الاختصاصات المتميزة بموجب التعديل رقم 06-22	**38**
الفرع الثاني: الاختصاصات المتميزة في قانون 09-04	**42**
أولا: مراقبة الاتصالات الالكترونية	**43**
ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية	**44**
ثالثا: حجز المعطيات المعلوماتية	**45**
رابعا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير	**45**

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش في الجريمة المعلوماتية	**51**
المبحث الأول: التفتيش في مكونات الحاسب الالي	**52**
المطلب الأول: مفهوم التفتيش في الجريمة المعلوماتية	**53**
الفرع الأول: تعريف التفتيش	**53**
أولا: التفتيش في الجرائم التقليدية	**54**
ثانيا: التفتيش بالطرق الالكترونية	**57**
الفرع الثاني: أنواع التفتيش	**58**
أولا: التفتيش الوقائي	**58**
ثانيا: التفتيش الاداري	**59**
ثالثا: التفتيش القضائي	**59**
الفرع الثالث: شروط التفتيش في الجريمة المعلوماتية	**59**
أولا: الشروط الشكلية	**59**
ثانيا: الشروط الموضوعية	**62**
الفرع الرابع: خصائص التفتيش	**66**
أولا: الجبر والاكراه	**66**
ثانيا: المساس بحق الخصوصية المعلوماتية	**67**
الفرع الخامس: مدى اختلاف طبيعة التفتيش ما بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية	**68**
المطلب الثاني: إجراءات تفتيش نظم المعلومات وضبطها	**69**
الفرع الأول: محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية	**72**
أولا: الأشخاص والأماكن كمحل للتفتيش المعلوماتي	**72**
ثانيا: تفتيش الكيان المادي والمعنوي للكومبيوتر	**72**
الفرع الثاني: قواعد تنفيذ أمر تفتيش نظم الحاسوب والانترنت	**73**
أولا: قواعد تتعلق بصفة القائم بالتحقيق	**73**
ثانيا: دور مقدمي الخدمات مع جهات التحقيق	**75**

ثالثا: وسائل التفتيش في الجرائم المعلوماتية	**79**
رابعا: استثناء عدم التقيد بأحكام التفتيش	**82**
الفرع الثالث: ضمانات التفتيش في الجريمة الالكترونية	**82**
أولا: ضمانات تفتيش المتهم في قانون الاجراءات الجزائية	**83**
ثانيا: ضمانات تفتيش الأشخاص والأماكن	**84**
الفرع الرابع: مشروعية التفتيش وبطلانه	**85**
أولا: طبيعة بطلان التفتيش	**85**
ثانيا: حالات بطلان التفتيش	**86**
ثالثا: بطلان التفتيش في النظام المعلوماتي	**86**
رابعا: صور الدفع ببطلان تفتيش نظم الحاسوب والانترنت	**87**
خامسا: أثر بطلان التفتيش في استبعاد الأدلة المعلوماتية المستمدة منه ونتائجه	**87**
المبحث الثاني: اشكاليات وصعوبات التفتيش المعلوماتي	**89**
المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بسلطات التحري والتحقيق والاستدلال	**89**
الفرع الأول: مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي والشبكات المرتبطة به للتفتيش	**92**
أولا: تفتيش الحاسب الآلي	**92**
ثانيا: مدى قابلية تفتيش شبكة المعلومات المتصلة بالحاسب الآلي	**93**
الفرع الثاني: صعوبات وتعقيدات إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية	**94**
أولا: خصوصية الأحكام الناظمة للتحقيق في جرائم المعلومات	**94**
ثانيا: الصعوبات التي تواجه الدليل الالكتروني	**95**
الفرع الثالث: معوقات تتعلق بنقص المهارة في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية	**96**
الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي والاجرامي	**97**
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	**97**
الفرع الأول: مشكلة ضعف التنسيق بين الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية	**98**

والمساعدة القضائية	
أولا: ضعف التنسيق الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية	**98**
ثانيا: ضعف التنسيق الدولي فيما يتعلق بالمساعدات القضائية	**100**
الفرع الثاني: صعوبات التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية	**101**
الفرع الثالث: نقص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت	**102**
أولا: قلة ابرام الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	**102**
ثانيا: موقف الدول الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة المعلوماتية	**103**
الفرع الرابع: تنازع الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية	**103**